كتاب القدوري ١٩

قال بعض الحكما

لو كان كل الكلام من فضة لكان
السكوت من ذهب ○ فتشبكه
بعضهم فقال لو كان كل كلامي
حين الفظة ○ من اللجين لكان
الصمت منه ذهب قيل الأذلاء
أربعة النمام والكذاب والأحمق
والمديون قال بعض الحكما أقل
الناس عقلا من يغضب على من
لا يرضيه أو يتغافر عند من
لا يغنيه ○ ويجلس عند من
يؤذيه ○ ويتحدث فيما لا يعنيه
حكي عن بعض الصالحين أنه قال دخلت
بالليل في بعض الطرقات بين القبور
فإذا بقبر يخرج منه دخان فنظرت إليه
فانشق وخرج منه شخص في يده

عمود من حديد يضرب به حمارٌ في رأسه
والحمار ينهق ثم جرّه بسلسلة من نار
وأدخله القبر ودخل خلفه وانطبق عليه
القبر فبقيت متعجبًا فلقيت امرأة
فسألتها عن ذلك قالت هذا كان يؤذيني
ويشرب الخمر وكانت امّه تخاصمه
وترجحه وتنهاه عن ذلك فيقول لها
انهقي كما ينهق الحمار فلما مات مسخه
الله حمارًا فكل ليلة تخرجه الشخص
الذي رايته ويضربه ويقول انهق كما ينهق
الحمار ويجره بسلسلة من نار ويرده الى قبره
نعوذ بالله من النار ومن غضب الجبار فالمؤمن
لحمل نفسه علي المشقات والامور الصعاب
فزعًا من القطيعة والبعد والهجران ثم انشد
وقال والله لا زلت على بابه ولو ضني جسمي
فيه وذاب عسى اري وصلكم يا سيدي
في ساعة الموقف يوم الحساب ويخبر [illegible]
بالملتقى ويشتفي القلب بحلو العتاب فعساك
يا رب تزيل الشغف وتجبر العبد بكشف الحجاب

عنه منذ من

حد التوبة ترك اجبار ذنبه
لاصورة تعظيما له وشوقا من سخطه

1

لهذ

كتاب مختصر القدوري في الفقه

على مذهب امام الائمة وسراج الامة
ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه
تاليف الامام العالم ابي الحسين احمد بن محمد بن جعفر البغدادي
المعروف بالقدوري رحمه الله تعالى

٢٢٣

انتقل علم الشرعي الى ملك العبد الفقير الى
[illegible]
الحنفي سعد الله [illegible]
في شهر المحرم

يا طالب العلم نم الورعا ونافر النوم [illegible]
واقبل على الدرس لا تفارقه تعلم بالدرس [illegible]
ان مقالات شاكيه عن نجاح ابي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب الطهاره

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وفرض الطهاره غسل الاعضا الثلثه ومسح الراس والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس مقدار
الناصيه لما روى المغيره ابن شعبه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضى ومسح على ناصيته
وخفيه وسنن الطهاره غسل اليدين قبل ادخالهما الانا اذا
استيقظ المتوضي من نومه وتسمية الله تعالى في ابتدا الوضو
والسواك والمضمضه والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل
اللحيه والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضي
ان ينوي الطهاره ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضو
فيبدا بما بدا الله تعالى بذكره وبالميامن والمعاني الناقضه للو
ضو كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج
من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقي ملا الفم
والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى شي لو ازيل عنه
لسقط والغلبة على العقل بالاغما والجنون والقهقهه في كل
صلوه ذات ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضه والاستنشاق

وغسل ساير البدن وسنة الغسل ان يبدا المغتسل فيغسل
يديه وفرجه ويزيل النجاسه ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوه
للصلوة الا رجليه ثم يفيض الما على راسه وساير جسده ثلثا ثم يتنحى
عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المراه ان تنقض ضفايرها
في الغسل اذا بلغ الما اصول الشعر والمعاني الموجبه للغسل انزال
المني على وجه الدفق والشهوه من الرجل والمراه والتقا الختانين
من غير انزال والحيض والنفاس وسن النبي صلى الله عليه وسلم
الغسل للجمعه والعيدين والاحرام وليس في المذي والودي غسل
وفيهما الوضو والطهاره من الاحداث جايزة بما السما والاوديه
والعيون والابار وما البحر ولا تجوز بما اعتصر من الشجر والثمر
ولا بما غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الما كالاشربه والخل
وما الباقلي والمرق وما الزردج وتجوز الطهاره بما خالطه
شي طاهر فغير احد اوصافه كما المد والما الذي يختلط به الا
شنان والصابون والزعفران وكل ما وقعت فيه نجاسه
لم يجز الوضو به قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بحفظ الما من النجاسه وقال لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسلن
فيه من الجنابه والما الجاري اذا وقعت فيه نجاسه جاز الوضو
به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الما والغدير العظيم
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر اذا وقعت نجاسه في احد

جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة
لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سايلة في الما لا ينجسه
كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش
في الما لا يفسده كالسمك والضفادع والسرطان والما المستعمل
لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والمستعمل كل ما
ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب
دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد
الخنزير والادمي وشعر الميتة وعظمها طاهر واذا وقعت في البير نجاسة
نزحت وكان نزح ما فيها من الما طهارة لها فان ماتت فيها فارة
او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين
عشرين دلوا الى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغره وان
ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين
اربعين دلوا الى ستين فان مات فيها كلب او شاة او ادمي
نزح جميع ما فيها وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها
صغر الحيوان او كبر وعدد الدلا يعتبر بالدلو الوسط
المستعمل للابار في البلدان فان نزح منها بدلو عظيم قدر
ما يسع من الدلا الوسط احتسب به لحصول المقصود وان
كانت البير معينا لا تنزح ووجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار
ما كان فيها من الما وقد روي عن محمد انه ينزح منها مايتا دلو الى ثلثماية

دلو واذا وجدت في البير فارة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ
اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضوا منها وغسلوا كل شي
اصابه ماوها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام
ولياليها عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة حتى يتحققوا
متى وقعت وسور الادمي وما يوكل لحمه طاهر وسور الكلب
والخنزير وسباع البهايم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الفارة والعقرب
والحية مكروه وسور الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد
غيرهما توضا بهما وتيمم وبايهما قدم جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الما وهو مسافر او خارج المصر وبينه وبين المصر
نحو الميل او اكثر او كان يجد الما الا انه مريض يخاف ان استعمل الما
اشتد مرضه او خاف ان اغتسل بالما ان يقتله البرد او يمرضه
فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحداهما وجهه ويمسح بالاخرى
يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سوا ويجوز التيمم عند ابي
حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز
الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء وينقض
التيمم كل شي ينقض الوضوء وينقضه ايضا روية الما اذا قدر على

استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجد الما
وهو يرجو ان يجده في اخر الوقت ان يوخر الصلوة الى اخر الوقت
فان وجد الما والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل
ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف
ان اشتغل بالوضو ان تفوته الصلوة وكذلك من حضر العيد
فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته العيد تيمم وصلي ومن
شهد الجمعة ان استعمل الطهارة فاتته الجمعة فان ادرك الجمعة
صلاها والا صلا الظهر وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي
ان توضا فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضا ويصلي الفايته ن
والمسافر اذا نسي الما في رحله فتيمم وصلي ثم ذكر الما بعد ما صلي
لم يعيد صلوته عند ابي حنيفه ومحمد ويعيدها عند ابي يوسف وليس
على المتيمم طلب الما اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ما ان يطلب
الما فان غلب على ظنه ان هناك ما لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه
فان كان مع رفيقه ما طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جايز بالسنه من كل حدث موجب الوضو اذا لبس
الخفين على طهارة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان
كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها ابتداوها عقيب الحدث الاول
والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع لان السنه يبدا من

الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد
فان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب
عليه الغسل ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه
مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل وينقض المسح على الخفين كل
شي ينقض الوضو وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المده فاذا
تمت المده نزع خفيه وغسل رجليه وصلي وليس عليه اعاده
بقيه الوضو ومن ابتدا المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليله
مسح تمام ثلثه ايام ولياليها ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام
فان كان مسح يوما وليله او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل
رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليله تمم مسح يوم وليله ومن
لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على العمامه
والقلنسوة والبرقع والقفازين ولا يجوز المسح على الجوربين
عند ابي حنيفه الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان ويجوز
المسح على الجباير فان شدها على غير وضو فان سقطت من غير
برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل ن

باب الحيض

اقل الحيض ثلثه ايام ولياليها فما نقص عن ذلك فهو استحاضه
وليس بحيض واكثر الحيض عشرة ايام فما زاد على ذلك فهو

استحاضه وماتراه المراة من الحمره والصفره والكدره في ايام
الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن
الحايض الصلوه ويحرم عليها الصوم ثم تقضي الصوم ولا تقضي
الصلوه ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا ياتيها زوجها
ولا يجوز لحايض ولا لجنب قراة القران ولا يجوز لمحدث
مس المصحف الا ان ياخذه بغلافه فان انقطع دم الحيض
لاقل من عشره ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها
وقت صلوه وان انقطع دمها لعشره ايام جاز وطيها قبل
تغتسل او يمضي عليها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين
الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر
خمسه عشر يوما ولا غايه لاكثره ودم الاستحاضه هو
ماتراه المراة اقل من ثلثه ايام او اكثر من عشره ايام وحكمه
حكم الرعاف لا يمنع الصلوه ولا الصوم ولا الوطي وان
زاد الدم على عشره ايام وللمراة عادة معروفة ردت
الى ايام عادتها وما زاد على ذلك استحاضه وان ابتدات
مع البلوغ مستحاضه فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي
استحاضه والمستحاضه ومن به سلس البول والرعاف
الدايم والجرح الذي لا يرقى يتوضون لوقت كل صلوه ويصلون
بذلك الوضو ماشاوا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت

بطل وضوهم وكان عليهم استيناف الوضو لصلوة اخرى والنفاس
هو الدم الخارج عقيب الولاده والدم الذي تراه الحامل وماتراه
المراة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضه واقل النفاس
لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد استحاضه واذا تجاوز
الدم الاربعين وقد كانت هذه المراة ولدت قبل ذلك ولها
عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم يكن لها عادة فابتدا
نفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها
ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف

باب الانجاس

تطهير النجاسه واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي
يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسه بالماء وبكل مايع طاهر يمكن
ازالتها به كالخل وماء الورد والماء المستعمل واذا اصابت الخف
نجاسه لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز والمني نجس يجب
غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزاه فيه الفرك والنجاسه
اذا اصابت المراة والسيف اكتفي بمسحهما وان اصابت الارض
نجاسه فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على
مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسه المغلظة
كالدم والبول والغايط والخمر مقدار الدرهم وما دونه
جازت صلوته معه وان زاد لم يجز وان اصابته من النجاسه

المخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع
الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان
منها له عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها
ما يشق ازالته وما ليس له عين مرئية فطهارته ان يغسل حتى
يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجا سنة يجزي فيه
الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون
وغسله بالما افضل فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز
فيه الا الما ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه

باب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق
واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت
الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شي مثليه
سوى فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل شي مثله واول وقت
العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب
الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها
ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند
ابي حنيفة وقالا هو الحمرة واول وقت العشا اذا غاب
الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشا
واخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد

بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتا وتاخير العصر ما لم
تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشا الى ما قبل ثلث
الليل ويستحب في الوتر لمن يالف صلوة الليل ان يوخر الوتر
الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها
وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه
يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الا
ذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى
الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويوذن للفايتة ويقيم
فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية
ان شا اذن واقام وان شا اقتصر على الاقامة وينبغي ان
يوذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضو جاز ويكره ان يقيم
على غير وضو او يوذن وهو جنب ولا يوذن لصلوة قبل

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والا
نجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت
السرة الى الركبة والركبة من العورة وبدن المراة الحرة كله
عورة الا وجهها وكفيها وما كان عورة من الرجل فهو عورة
من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها
فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد
ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان
صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوي الصلوة التي يدخل فيها
بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة
الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من يساله عنها اجتهد وصلى فان علم انه
اخطا بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في
الصلوة استدار الى القبلة وبنى على صلاته والله اعلم

باب صفة الصلوة

فرايض الصلوة ست التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة في اخر الصلوة مقدار التشهد وما زاد على ذلك
فهو سنة فاذا دخل الرجل في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير
حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله

اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يجزيه الا ان يقول الله اكبر او الله
الاكبر او الله الكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى
ويضعهما تحت سرته ويقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من
الشيطان الرجيم ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرا
فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث ايات من اي سورة
شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويقولها الموتم
ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج
اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع
راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول الموتم ربنا لك
الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض
ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان
اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وان سجد على كور عمامته
او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر فاذا اطمان جالسا

كبر وسجد فاذا اطمان ساجدا كبر واستوى قايما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في
الركعه الثانيه مثل ما فعل في الركعه الاولى الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيره الاولى واذا رفع
راسه من السجده الثانيه في الركعه الثانيه افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى ووجه اصابع رجليه
نحو القبله ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه وتشهد
والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعده
الاولى ويقرا في الركعتين الاخريين فاتحه الكتاب خاصه
فاذا جلس في اخر الصلوه جلس كما جلس في الاولى وتشهد
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شا مما يشبه الفاظ
القران والادعيه الماثوره ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم على يمينه فيقول السلم عليكم ورحمه الله ويسلم عن
يساره مثل ذلك ويجهر بالقراه في الفجر والركعتين الاوليين
من المغرب والعشا ان كان اماما ويخفي القراه فيما بعد الاوليين
وان كان منفردا فهو مخير ان شا جهر واسمع نفسه

وان شا خافت ويخفي الامام القراه في الظهر والعصر والوتر
ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثه قبل
الركوع في جميع السنه ويقرا في كل ركعه من الوتر فاتحه
الكتاب وسوره فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم
قنت ولا يقنت في صلوه غيرها وليس في شي من الصلوات
قراه سوره بعينها الا يجزي غيرها ويكره ان يتخذ سوره
بعينها للصلوه لا يقرا غيرها وادنى ما يجزي من القراه في
الصلوه ما يتناوله اسم القران عند ابي حنيفه وقال ابو
يوسف ومحمد لا يجزي اقل من ثلث ايات قصار او ايه طويله
ولا يقرا الموتم خلف الامام ومن اراد الدخول في
صلوه غيره احتاج الى نيتين نيه الصلوه ونيه المتابعه
والجماعه سنه موكده واولى الناس بالامامه اعلمهم بالسنه
فان تساووا فاقروهم فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم
العبد والاعرابي والفاسق وولد الزنا فان تقدموا
جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوه ويكره للنسا
ان يصلين وحدهن جماعه فان فعلن وقفت الامامه
وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كانا
اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراه
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النسا فان قامت امراه

ح وان تساووا فاقراهم

ثم الخناثى

الجانب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته
ويكره للنسا حضور الجماعات ولا باس ان تخرج العجوز في الفجر
والمغرب والعشا ولا يصل الطاهر خلف من به سلس البول
ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القاري خلف الا
مي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز ان يوم المتيمم المتوضين
والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القايم خلف القاعد ولا
يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض
خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر
ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير
طهر اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بشي بجسده
ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفر
قع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره
ولا يكف ثوبه ولا يلتفت ولا يقعي ولا يرد السلام بلسانه ولا
بيده ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان
سبقه الحدث غلبة انصرف فان كان اماما استخلف وتو
ضى وبنى والاستيناف افضل وان نام فاحتلم او جن او اغمي
عليه او قهقه استانف الصلوة والوضوء وان تكلم في صلاته
عامدا او ساهيا بطلت وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا
وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي

ح ولا يشبك بين

الصلوة تمت صلوته وان راى المتيمم الما في صلاته بطلت
وان راه بعد ما قعد مقدار التشهد او كان ماسحا على الخفين
فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل رفيق او كان اميا فتعلم
سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلوة قبلها او احدث الامام القاري فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت الصلوة في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تمت الصلوة

باب قضا الفوايت

ومن فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلاة الوقت
الا ان يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت ثم يقضيها
وان فاتته صلوات رتبها في القضا كما وجبت في الاصل
الا ان تزيد الفوايت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها

باب الاوقات التي تكره فيها الصلوه

لا تجوز الصلوه عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة
ولا عند غروبها ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر
يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلاة الفجر حتى
تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا باس
ان يصلي في هذين الوقتين الفوايت ويسجد للتلاوة ولا يصلي

ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي
الفجر ولا يتنفل قبل المغرب

باب النوافل

السنة في الصلاة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين
وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشا واربعا بعدها
وان شاء ركعتين فان صلى بالليل صلى ثمان ركعات ونوافل
النهار ان شا صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شا اربعا
ويكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل فقال ابو حنيفه
ان صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة
واحدة والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين وهو مخير
في الاخريين ان شا قرا وان شا سكت والقراة واجبة في
جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة
نفل ثم افسدها قضاها فان صلى اربع ركعات وقعد في
الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة
قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد جاز عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا من عذر
ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة

ظهر

توجهت يومي ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام
يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم اذا زاد في صلاته
فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك
قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات
العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو
الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم
وان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سها عن
القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد
فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد
للسهو وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع
الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد
الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وكان عليه
ان يضم اليها ركعة سادسة فان قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم يظنها
القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم وان
قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلاته والر
كعتان له نافلة ومن شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك
اول ما عرض له استانف الصلاة وان كان الشك يعرض له كثيرا

بنى على الغالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء براسه اخر الصلاة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء فان صلى بعض صلاته قائما وحدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما فان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلاة ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضى اذا صح وان فاته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

الصحيح

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القران اربع عشرة سجدة اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك

والسجود واجب في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القران او لم يقصد واذا تلا الامام اية سجدة سجدها وسجد الماموم معه سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد الصلاة فان سجدوها في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد الصلوة ومن تلا السجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلوة فتلاها وسجد اجزته السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلاة فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزاته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام ٥

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مصره مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان لا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزاته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين بطلت صلاته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه

الامام وان نوى الاقامة اهل مدن الكلام تم وان دخل بلدا فلم ينو
ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد
اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر
ارض الحرب فنووا اقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا
دخل المسافر في صلوة مقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان
دخل معه في فائتة لم تجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين
ركعتين سلم ثم اتم المقيمون صلاتهم ويستحب له اذا سلم ان
يقول اتموا فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة
وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن
غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلاة واذا نوى المسافر
ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة ومن فاتته
صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلاة
في الحضر صلاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفره في الر

باب الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او مصلى المصر ولا تجوز في القرى
ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن
شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن
شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل
بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة وان اقتصر على ذكر الله

حنيفة

جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر
طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره
ومن شرائطها الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام عند ابي حنيفة وقالا
اثنان سوى الامام ويجهر بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة
سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا مريض ولا عبد ولا اعمى
ولا امرأة فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض
الوقت ويجوز للمسافر والمريض والعبد ان يؤم في الجمعة ومن
صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره
ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه
اليها بطلت صلوة الظهر بالسعي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويدرك شاهد الجمعة
ويكره ان يصلي المعذور الظهر يوم الجمعة في جماعة وكذلك
اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك
وبنى عليها الجمعة وان ادركه في التشهد او في سجود
السهو بنى عليها الجمعة وقال محمد ان ادرك اكثر
الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها
الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس البيع
والشرى وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس
واذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ من خطبته اقاموا الصلاة
والله اعلم

باب العيدين

يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويغتسل
ويتطيب ويخرج الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد واذا
حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا
زالت الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في
الاولى تكبيرة الافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة
ثم يكبر تكبيرة اخرى يركع بها ثم يبتدي في الركعة الثانية
بالقراة فاذا فرغ من القراة كبر ثلث تكبيرات وكبر تكبيرة
رابعة يركع بها ويرفع يديه في جميع تكبيرات العيدين ثم يخطب
بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها
ومن فاتته العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس
فشهد عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد
من الغد فان حدث عذر منع من الصلوة في اليوم الثاني
لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب
ويوخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر
ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعد الصلوة
خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية وتكبير التشريق فان كان عذر
منع من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك
وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخره عقيب
صلوة العصر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عقيب صلوة

العصر من اخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات
المفروضات الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد والله اعلم ۝

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في
كل ركعة ركوع واحد ويطول فيهما القراة ويخفي عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي
بالناس الامام الذي يصلي الجمعة فان لم يحضر صلى كل واحد لنفسه
وليس في خسوف القمر جماعة فان صلوا وحدانا جاز وليس في
الكسوف خطبة والله اعلم ۝

باب الاستسقا

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقا صلوة مسنونة
في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقا دعا واستغفار
وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراة
ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعا ويقلب رداه ولا يقلب
القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقا ۝

باب قيام رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في شهر
رمضان بعد العشا فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل
ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم
يوتر بهم في جماعة ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان ۝

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف
جعل الامام الناس طايفتين طايفة الى وجه العدو وطايفة
خلفه فيصلي بهذه الطايفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة

الناس ست هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى
فصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا
وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة
وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه
العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين
بقراءة وتشهدوا وسلموا وان كان الامام مقيما صلى بالطائفة
الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى
ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في
حال الصلاة فان فعلوا ذلك بطلت صلاتهم وان اشتد
الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون بالركوع والسجود
الى اي جهة توجهوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة والله اعلم

باب الجنائز

٥ اذا احتضر الرجل
وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شدوا
لحييه وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه على سريره وجعلوا
على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤه ولا يمضمض ولا يستنشق
ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض
فان لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي
ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء
قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل
بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم

يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله
ولا يعيد غسله ثم ينشفه في ثوب ويلفه في اكفانه ويجعل الحنوط
على رأسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة ان يكفن
الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على
ثوبين جاز واذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدأوا بالجانب
الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عقدوه
وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة
يربط بها ثدياها ولفافة فان اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز ويكون
الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها
ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يقص
شعره وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا من
ذلك صلوا عليه واولى الناس بالصلاة عليه السلطان ان حضر
فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي وان صلى الولي
لم يجز لاحد ان يصلي عليه بعده ومن دفن ولم يصل عليه صلي على
قبره ما لم يتفسخ [?] والصلاة ان يكبر تكبيرة يحمد الله
عقيبها ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعوا
فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم ولا يصلى
على ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه
الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغ الى قبره كره
للناس ان يجلسوا حتى يوضع عن اعناق الرجال ويحفر القبر
ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة ويقول الذي يضعه بسم الله

وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى
عليه اللبن ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب والحشيش
ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل
بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة
ولم يصل عليه والله اعلم

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحات
او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فانه يكفن ويصلى
عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة
وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد لا يغسلان ولا يغسل
عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه الا الفرو والحشو
والخف والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب
او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة او ينقل من
المعركة وبه حياة ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي
عليه ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليه والله اعلم

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في
الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جاز وان جعل ظهره الى وجه الامام
لم تجز واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة
وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من
الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى
على ظهر الكعبة جازت صلوته ٥

قال عليه السلام اذا استهل المولود صلى عليه

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا
كاملا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا
مكاتب زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه
وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس
في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة
الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن
تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه والله اعلم

باب زكوة الابل

٥ ليس في اقل من
خمس ذود صدقة فاذا كانت خمسا سائمة وحال عليها الحول
ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر
فاذا كانت خمسة عشر ففيها ثلث شياه الى تسعة عشر فاذا كانت
عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا
وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا
واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا
لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى
مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين
وفي العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلث شياه وفي العشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين

الراعية في اغلب الاحوال

فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي الخمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى المائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي الاربعين مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بحساب ذلك الى ستين عند ابي حنيفة فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وفي الاربع عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لا شي في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي السبعين مسنة وتبيع وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين ثلثة اتبعة وفي المائة مسنة وتبيعان او تبيعتان وعلى هذا يتغير الفرض من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سوا والله اعلم

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت الى اربعمائة يكون فيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضان والمعز سوا

والله اعلم

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وجبت فيها الزكوة وصاحبها بالخيار ان شا اعطى عن كل فرس دينارا وان شا قومها واعطى عن كل مايتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل ولا شي في البغال والحمير الا ان يكون للتجارة وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة منها ومن وجب عليه سن ولم يوجد عنده اخذ المصدق اعلى منه ورد الفضل واخذ ادنى منه واخذ الفضل ويجوز دفع القيم في الزكوة وليس في العوامل والعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في اثنا الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه والسائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة عليه والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد رحمه الله تجب في الجميع واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت واذا قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز والله اعلم

باب زكوة الفضة

ليس فيما دون مايتي درهم صدقة فاذا بلغت مايتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شي في الزيادة حتى تبلغ اربعين

[illegible]

فيكون فيها درهم عند ابي حنيفة ثم في كل اربعين درهما درهم
وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه وان كان
الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وان كان
الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها
نصابا ٥

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا بلغت
عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في
كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما زاد حتى يبلغ اربعة
مثاقيل عند ابي حنيفة وفي تبر الذهب والفضة وحليهما
والانية منهما الزكوة والله اعلم ٥

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة
اي شي كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب
تقومها بما هو انفع للفقرا والمساكين منهما واذا كان النصاب
كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط
الزكوة وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك
الذهب يضم الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة
ويضم بالاجزا والله اعلم ٥

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في قليل
ما اخرجته الارض وكثيره العشر سوا سقي سيحا او

سقته السما الا القصب والحطب والحشيش وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الخضراوات
عشر عندهما وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف
العشر على القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والورس
والقطن يجب فيه العشر اذا بلغ قيمته خمسة اوسق من ادنى
ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب فيه العشر اذا بلغ
خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة
احمال وفي الزعفران خمسة امنا وفي الورس وفي العسل العشر اذا اخذ
من ارض العشر قل او كثر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا
شي فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق
والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي وليس في الخارج
من ارض الخراج عشر والله اعلم ٥

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الاية فهذه
ثمانية اصناف قد سقط منها المولفة قلوبهم لان الله تعالى اعز
الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شي والمسكين من
لا شي له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله وفي الرقاب
ان يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين
وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من له مال في وطنه
وهو في مكان لا شي له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك

ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا
يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يكفن بها ميت ولا يبنى بها
مسجد ولا يشترى بها رقبة تعتق ولا يدفع المزكي زكوته الى
ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امراته
ولا تدفع المراة الى زوجها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا
ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل
العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب
ومواليهم وقال ابو حنيفة اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا
ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع الى فقير في ظلمة ثم بان انه
ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف لا يجوز ولو دفع
الى شخص ثم بان انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا
يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز
دفعها الى من يملك اقل من النصاب وان كان صحيحا
مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد اخر وانما تفرق
صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او
الى قوم هم احوج من اهل بلده والله اعلم

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان
مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه
وفرسه وسلاحه وعبيده يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده
الصغار ومماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن
اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا عن مماليكه للتجارة
والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المسلم
الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع
او صاع من تمر او شعير او زبيب والصاع عند ابي حنيفة ومحمد
ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل
ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب
فطرته ويستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج
الى المصلى فان قدموها على يوم الفطر جاز وان اخروها عنه
لم تسقط وكان عليهم اخراجها والله اعلم

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل والواجب ضربان منه ما
يتعلق بزمان بعينه فيجوز صومه بنية من الليل وان لم ينو حتى
اصبح اجزاته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني من الواجب
ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق فلا يجوز الا بنية
من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس
ان يلتمسوا الهلال في التاسع والعشرين من شعبان فان
راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما
ثم صاموا ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام
شهادته فان كان في السماء علة قبل الامام في رؤية الهلال شهادة
الواحد العدل رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا وان لم يكن
بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم

من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصايم او شرب
او جامع نهارا ناسيا لم يفطر وان نام فاحتلم او نظر الى امراة فانزل
او تفكر فانزل او ادهن او اكتحل او احتجم او قبل لم يفطر وان انزل بقبلة
او لمس فعليه القضا ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يامن
وان ذرعه القي لم يفطر وان استقا عامدا ملي فيه افطر وعليه القضا
ومن ابتلع الحصى او الحديد افطر ومن جامع عامدا في احد السبيلين
او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضا والكفارة
مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه
القضا ولا كفارة عليه وليس في افساد صوم غير شهر رمضان
كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جايفة او
امة بدوا رطب فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله
لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يفطر ومن ذاق شيا بفمه
لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان
لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصايم ويكره ومن كان مريضا في
رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى ولو كان مسافرا
لا يستضر بالصوم فصومه افضل فان افطر وقضى جاز وان مات
المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضا وان صح المريض
او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضا بقدر الصحة والاقامة وقضى
رمضان ان شا فرقه وان شا تابعه فان اخره حتى دخل رمضان
اخر صام الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع

اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ
الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان لم يوص لم
يلزم الورثة فان تبرع بعض الورثة بالاطعام عنه جاز ومن
شرع في صوم التطوع او صلاة التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ
الصبي او اسلم الكافر في بعض النهار امسكا بقية يومهما
وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض
اليوم الذي حدث فيه الاغما وقضى ما بعده واذا افاق المجنون
في نهار رمضان قضى ما مضى منه واذا حاضت المراة افطرت
وقضت واذا قدم المسافر وطهرت الحايض في بعض النهار
امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن
ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين
ان الفجر كان قد طلع وان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم
ولا كفارة عليه ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان
بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل
وامراتين وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة
يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف
ويحرم على المعتكف الوطي واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد
الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا باس بان يبيع ويبتاع من غير
ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت وان جامع

المعتكف ليلاً او نهاراً بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه
اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط
التتابع ○

كتاب الحج ○

الحج واجب على الاحرار
البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلاً عن
المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق
امناً ويعتبر في المراة ان يكون لها محرم تحج به او زوج ولا يجوز لها ان
تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام والمواقيت التي لا يجوز
ان يتجاوزها الانسان الا محرماً لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل
العراق ذات عرق ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام
الجحفة فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد
المواقيت فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل
واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين
جديدين او غسيلين ازاراً ورداءً ومس طيباً ان كان له وصلى ركعتين
وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب الصلوة فان
كان مفرداً بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد عليها جاز فاذا
لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال
ولا يقتل صيداً ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصاً ولا سراويل
ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما
من اسفل الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يمس طيباً ولا يحلق
راسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا يلبس ثوباً مصبوغاً

بورس ولا بعصفر ولا زعفران الا ان يكون غسيلاً لا ينفض ولا باس
بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان
ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات
وكلما لقي ركباً او هبط وادياً او علا شرفاً وبالاسحار فاذا دخل مكة
ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يؤذي
مسلماً ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع قبل ذلك رداءه فيطوف
بالبيت سبعة اشواط يجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلثة
الاول ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ثم
يختم بالاستلام الطواف ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر
من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب
وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل
البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى
لحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى
بين الميلين الاخضرين سعياً حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل
على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة
ثم يقيم بمكة حراماً يطوف بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل يوم التروية
بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات
والوقوف بها والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام
بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت

الشمس من يوم عرفة يصلي الامام بالناس الظهر والعصر في وقت
الظهر باذان واقامتين ومن صلى في رحله صلى كل واحدة منهما في
وقتها عند ابي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد ايضا ثم يتوجه الى الموقف
فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي
للامام ان يقف بعرفة على راحلته يدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب ان
يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام
والناس معه على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة والمستحب ان ينزل بقرب الجبل
الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء
باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزه عند ابي حنيفة فاذا
طلع الفجر صلى الامام الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه ودعا
والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه على
هينتهم قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها
ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق
افضل وقد حل له الا النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او
بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى
بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي
عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بين الصفا والمروة
على ما قدمنا وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره
تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة ثم يعود
الى منى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلث

يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عندها فيدعو ثم يرمي التي تليها كذلك ويقف عندها ثم
يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث
في اليوم الرابع بعد الزوال فان رمى هذه الجمار قبل الزوال كذلك
فان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث
في اليوم الرابع بعد الزوال فان رمى هذه الجمار قبل الزوال بعد طلوع
الفجر جاز عند ابي حنيفة ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى
مكة ويقيم حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم
طاف بالبيت سبعة اشواط ولا يرمل فيها وهذا الطواف طواف
الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله وان لم يدخل
المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمنا
فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن
ادرك الوقوف ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة
وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك
عن الوقوف والمراة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف
راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل
في الطواف ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق
ولكن تقصر ه

باب القران

القران عندنا افضل من التمتع والافراد وصفته

القران ان يهل بالعمره والحج معًا من الميقات ويقول
عقيب الصلاة اللهم اني اريد العمره والحج فيسرهما لي وتقبلهما
مني فاذا دخل مكة ابتدا فطاف بالبيت سبعة اشواط
يرمل في الثلثه الاول منها وفي الاربع البواقي علي هينته
ويسعي بعدها بين الصفا والمروه وهذه افعال العمرة
ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعي بين الصفا
والمروه كما بينا في المفرد والقارن يجب عليه طوافان
وسعيان لا ينوب احدهما مناب الاخر فاذا رمي الجمره
يوم النحر ذبح شاة او بدنه او بقره او سبع بدنه
فهذا دم القران فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلثه ايام
في الحج اخرها يوم عرفه فان فاته الصوم حتى دخل يوم النحر
لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعه ايام اذا رجع الي اهله
وان صامها بمكه بعد فراغه من الحج جاز وان لم يدخل القارن
مكه وتوجه الي عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف
وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض العمره وعليه قضا
العمره والله اعلم

مضى

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا وصفة التمتع علي وجهين
متمتع يسوق الهدي وصفه التمتع ان يبتدي من الميقات

ومتمتع لا يسوق الهدى

بياض سهو

فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويحلق او يقصر ويسعى
وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف
ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من
المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع
فاذا لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه
فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف
ومحمد وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند
ابي حنيفة واذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم يوم
التروية فان قدم الاحرام قبل يوم التروية جاز وعليه دم
واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع
ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده
بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم
بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من سبعة اشواط ثم دخلت
اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا فان كان طاف للعمرة
قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك
لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة فان قدم الاحرام عليها جاز احرامه وانعقد حجا
واذا حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت

كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف حتى تطهر واذا حاضت بعد
الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه
دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا
او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه
صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع
فعليه صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد عليه صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه
دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير
فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه فعليه صدقة
وان تطيب او حلق او لبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان
شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلثة ايام
وان فعله من غير عذر فعليه دم وان قبل او لمس لشهوة فعليه دم
انزل او لم ينزل ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة
فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد
وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امراته في الحج اذا حج بها في
القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه
بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان

يطوف اربعه اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان
وطي بعدما طاف اربعه اشواط فعليه شاه ولا تفسد عمرته ولا
يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيًا فهو كمن جامع عامدًا في الحكم
ومن طاف طواف القدوم محدثًا فعليه صدقه وان كان جنبًا فعليه
شاه ومن طاف طواف الزياره محدثًا فعليه شاه وان كان جنبًا فعليه
بدنه والافضل ان يعيد الطواف مادام بمكه ولا ذبح عليه ومن
طاف طواف الصدر محدثًا فعليه صدقه وان كان جنبًا فعليه شاه
ومن ترك من طواف الزياره ثلثه اشواط فما دونها فعليه شاه
وان ترك اربعه اشواط بقي محرمًا ابدًا حتى يطوفها ومن ترك ثلثه
اشواط من طواف الصدر فعليه صدقه وان ترك طواف الصدر
واربعه اشواط منه فعليه شاه ومن ترك السعي بين الصفا
والمروه فعليه شاه وحجه تام ومن افاض قبل الامام من عرفه
فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفه فعليه دم ومن ترك
رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه
دم وان ترك رمي احد الجمار الثلث فعليه صدقه وان ترك رمي
جمره العقبه في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت
ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفه وكذلك ان اخر طواف الزياره
عند ابي حنيفه واذا قتل المحرم صيدًا او دل عليه من قتله
فعليه الجزا يستوي في العامد والناسي والمبتدي والعائد

والجزا عند ابي حنيفه وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي
قتله فيه او في اقرب المواضع اليه وان كان في بريته يقومه
ذوا عدل ثم هو مخير في القيمه ان شا ابتاع بها هديًا يذبحه
ان بلغت قيمته هديًا وان شا اشترى بها طعامًا فتصدق على كل
مسكين بنصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير
وان شا صام عن كل نصف صاع بر يومًا وعن كل صاع شعير يومًا
فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شا تصدق به
وان شا صام عنه يومًا كاملا وقال محمد يجب في كل صيد النظير
ففي الظبي شاه وفي الضبع شاه وفي الارنب عناق وفي النعامه
بدنه ومن جرح صيدًا او نتف شعره او قطع عضوًا منه
ضمن ما نقص وان نتف ريش طاير او قطع قوايم صيد فخرج من
حيز الامتناع فعليه قيمته كاملا ومن كسر بيض صيد
فعليه قيمته فان خرج من البيضه فرخ ميت فعليه قيمته
حيا وليس في قتل الغراب والحداه والذيب والحيه والعقرب
والفاره جزا وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شي ومن قتل
قملة تصدق بما شا وتمرة خير من جراده ومن قتل ما لا يوكل لحمه من السباع
والصيد ونحوها فعليه الجزا ولا يتجاوز بقيمتها شاه
واذا صال السبع على محرم فقتله فلا شي عليه فان اضطر
المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزا ولا باس بان

وفي اليربوع جفره

يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الاهلي
وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزا
واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا باس
ان ياكل المحرم لحم صيد قد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدله
المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه
الحلال الجزا وان قطع حشيش الحرم او الشجرة التي ليست بمملوكة
ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شي فعله القارن مما
ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته
الا ان يتجاوز الميقات ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد
واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزا
كاملا واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزا
واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي جاز
له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تحملها
يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين
ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الذبح للمحصر
بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شا

وللمحصر بالحج [illegible] اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر
بالعمرة القضا وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث القارن
هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان
قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان
قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج
دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع
من الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم
النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي
الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جايزة
في جميع السنة الا في خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع البقر والغنم والابل
يجزي في ذلك الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع يجزي ولا يجوز
في الهدي مقطوع الاذن واكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد
والرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفا ولا العرجا التي لا تمشي
الى المنسك والشاة جايزة في كل شي الا في موضعين من طاف

طواف الزيارة جنبًا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز الا بدنة والبدنة والبقرة يجزي كل واحدة منهما عن سبعة من الغنم اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه ان كان يحسن الذبح ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان بها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه ويصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب صفحتها ولم يأكل منها ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي المتعة والتطوع والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

باب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد وان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذرع الذي سماه

فهي للمشتري ولا خيار للبايع وان قال بعتكها على انها مايه ذراع بمايه
كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصه فهو بالخيار ان شا اخذها بحصتها من الثمن
وان شا تركها فان وجدها زايدة فالمشتري بالخيار ان شا اخذ الجميع كل ذراع
بدرهم وان شا فسخ البيع ومن باع دارًا دخل بناوها في البيع وان لم يسمه
ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع
الارض الا بالتسميه ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمره فثمرته للبايع الا ان يشترطها
المبتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع الى المبتاع ومن باع ثمره لم يبدو صلاحها
او قد بدا جاز ووجب على المشتري قطعها في الحال وان شرط تركها على النخل
فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمره ويستثني منها ارطالا معلومه ويجوز
بيع الحنطه في سنبلها والباقلي في قشره ومن باع دارًا دخل في البيع
مفاتيح اغلاقها واجره الكيال وناقد الثمن على البايع واجره وزن الثمن
على المشتري ومن باع سلعه بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا
دفع الثمن قيل للبايع سلم المبيع وان باع سلعةً بسلعهٍ او ثمنا
بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جايز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلثه ايام
فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة وقالا يجوز اذا
سمى مده معلومه وخيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه
فان قبضه المشتري فهلك ضمنه بالقيمه وخيار المشتري لا

يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه ولا يدخل
في ملكه عند ابي حنيفه وقالا يملكه فان هلك في يده هلك بالثمن
وكذلك ان دخله عيب ومن شرط الخيار فله ان يفسخ في مده الخيار
وله ان يجيز فان اجاز بغير حضره صاحبه جاز وان فسخ لا يجوز
الا ان يكون الاخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل
الى ورثته ومن باع عبدًا على انه خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك
فالمشتري بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا تركه

باب خيار الرويه

ومن اشترى شيا لم يره فالبيع جايز وله الخيار اذا راه ان شا اخذه وان شا
رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبره او الى ظاهر
الثوب مطويا او الى وجه الدابه وكفلها او الى وجه الجاريه فلا خيار له
وان راى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراوه
جايز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان
يعرف بالجس وبشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق
ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره فالمالك
بالخيار ان شا اجاز البيع وان شا فسخ وله الاجازه اذا كان المعقود عليه
باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر
جاز ان يردهما وان مات وله خيار الرويه بطل خياره ومن راى شيا
ثم اشتراه بعد مده فان كان على الصفه التي راه عليها فلا خيار له

شاردها ... الارض ... ولو اشترى ارضا ... ثم وجد بها عيبا لم
يكن له ان ينقض الرهن لردها الا ان يرجع بنقصان العيب ولو اجرها ينقض الاجارة
وردها لان الاجارة تنقض بالعذر والله اعلم

كان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

واذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شا اخذه بجميع
الثمن وان شا رده وليس له ان ... ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان
الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة
عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد
البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام
الا ان يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا
حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع
بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه
وان قطع الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب
رجع بنقصانه وليس للبايع ان ياخذه بعينه ومن اشترى عبدا ثم اعتقه
او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد
او كان طعاما فاكله لم يرجع بشي في قول ابي حنيفه ومن باع عبدا فباعه
المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على
بايعه وان قبله بغير قضا القاضي فليس له ان يرده على بايعه
ومن اشترى عبدا وشرط البراة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب
وان لم يسم العيوب ولم يعددها والله اعلم

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميته
او بالدم او بالخمر والخنزير وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر
وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء
قبل ان يصطاده ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا
النتاج ولا يجوز بيع اللبن في الضرع ولا الصوف على ظهر الغنم
وذراع من ثوب وجذع في سقف وضربة القانص وبيع المزابنه
وهو الثمر على النخل بخرصه تمرا على الارض ولا يجوز البيع بالقا
الحجر والملامسه ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان
يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد
وكذلك اذا باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان يسكنها
او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية ومن باع عينا
على ان لا يسلمها شهرا او الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية
الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه ويخيطه قميصا او قبا
او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز
البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط
الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج
جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي
العقد عوضان كل واحد منهما مال فتقوم ملك البيع ولزمه قيمته

ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع
بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد
ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره
وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي وعن البيع عند اذان الجمعة وكل
ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو
رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا وان
فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اقل منه او اكثر فالشرط
باطل ويرد مثل الثمن وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما عند ابي حنيفة
وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها وان هلك
بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول ربح والتولية نقل ما ملكه
بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ولا تصح المرابحة والتولية
حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصبغ
والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته
بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء

مع زيادة

اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها
من الثمن عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد لا يحط فيهما
ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار
قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا
مكايلة او موزونا موازنة لم يجز للمشتري ان يبيعه او ياكل منه حتى يعيد الكيل
والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن
ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط في الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك
ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله
صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح

باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه فالعلة الكيل مع الجنس او الوزن
مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز
ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس
والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنسا واذا وجدا حرم التفاضل والنسا
واذا وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النسا وكل شي نص رسول الله
صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس
الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل
فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول
على عادات الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر قبضه وقبض

متفاضلا

عوض في المجلس وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب
ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما
في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة
بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب
ويجوز بيع الخبز بالحنطة متفاضلا وكذلك بيع الخبز بالدقيق ولا ربا بين المولى
وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض
وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما
ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد
الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يجوز
السلم بمكيال رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها
ولا بذراع رجل بعينه ولا بوزن حجر بعينه ولا يصح السلم عند ابي حنيفة
الا بسبع شرائط تذكر جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم
واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره
كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له
حمل ومؤونة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان

اذا كان معينا ولا الى تسمية المكان ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم
حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في
المسلم فيه قبل قبضه ولا تجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه ويجوز
السلم في الثياب اذا سمي طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر
ولا في الخرز ولا في الخبز ولا باس باللبن والآجر اذا سمي ملبنا معلوما
وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه ويجوز بيع الكلب
والفهد والسباع المعلمة ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود
القز الا مع القز ولا النحل الا مع الكوارات واهل الذمة في البياعات
كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم
على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة
او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض
العوضين في المجلس قبل الافتراق وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب
التقابض فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز
التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا
محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض
من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما
فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف ان كان لا يتخلص الا

بيضوي وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحليه ومن باع
اناء فضه ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض
وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ
الباقي بحصته وان شاء رده وان باع قطعة نقره فاستحق بعضها اخذ ما بقي
بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع
ويجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الاخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار جاز البيع وان كانت العشره بمثلها والدينار بدرهم ويجوز
بيع درهمين صحيحين بدرهمين غله ودرهم صحيح بدرهم غله واذا كان الغالب
على الدراهم الفضه فهي في حكم الفضه واذا كان الغالب على الدنانير
الذهب فهي في حكم الذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر
في الجياد واذا كان الغالب عليهما الغش فهي في حكم الغش
واذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز واذا اشترى بها سلعه ثم كسدت
وترك الناس المعامله بها بطل البيع عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف
عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها اخر ما تعامل الناس بها
ويجوز البيع بالفلوس فان كانت نافقة جاز البيع وان لم يعين وان كانت
كاسده لم يجز البيع حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقه ثم كسدت
بطل البيع عند ابي حنيفه ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز
البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى الصيرفي
درهما فقال اعطني بنصف درهم فلوسا وبنصفه درهما صغيرا وزنه

نصف درهم الا حبه فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال
محمد البيع جائز في الفلوس ولا يجوز في الدرهم الصغير وهو قول ابي
يوسف الاول ولو قال اعطني بنصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم
الا حبه وبالباقي فلوسا جاز البيع وكانت النصف الا حبه بازاء الدرهم
الصغير والباقي بازاء الفلوس

باب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا
مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع
عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون والرهن
مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين
سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين
فالفضل امانة في يده وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل
ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمره على رؤوس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون
الارض ولا يجوز رهن الارض والنخل دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعواري
والمضاربات ومال الشركه ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا واذا اتفقا على وضع
الرهن على يدي عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك في يده هلك
من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت
بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجوده ومن كان له دين على غيره

فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شي له عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم
فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يودي باقي الدين واذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جايزة
فان شرط في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وان عزله لم ينعزل وان
مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به
فان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه
فاذا قضاه الدين قيل للمرتهن سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير
اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن
نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب بالدين وان كان موجلا اخذ منه قيمة
العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرا استسعى
العبد في قيمته وقضى الدين وكذلك ان استهلك الراهن الرهن فان استهلكه
اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه وياخذ القيمة فيكون رهنا في يده وجناية
الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه يسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذي
يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن
ونماوه للراهن فيكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شي وان هلك
الاصل وبقي النما افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض
وقيمة النما يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النما افتكه

الراهن به وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد
ولا يصير الرهن رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما
جاز وجميعها يكون رهنا عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه
منها فان قضى واحدا منهما دينه كانت كلها رهنا في يد الاخر حتى يستوفي دينه ومن
باع عبدا على ان يرهنه المشتري بثمنه شيا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن
لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار ان شا رضي بترك الرهن وان شا فسخ البيع
الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا مكانه وللمرتهن
ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغير
من في عياله او اودعه ضمن ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن
للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شي وللمرتهن
ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان وعليه اذا مات الراهن باع
وصيه الرهن وقضى عليه الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا
وامره ببيعه

باب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن
وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال
ومن باع من هولاء شيا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شا
اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شا فسخه وهذه المعاني الثلثة توجب
الحجر في الاقوال دون الافعال فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع
طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة
في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه

في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة لا يحجر
على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف
ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ
خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد
يحجر على السفيه ويمنع عن التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه فان كان فيه مصلحة
اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج
امراة جاز نكاحه وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا
فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد فان تصرف فيه
قبل ذلك لا يجوز تصرفه وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته
ومن يجب عليه نفقته من ذوي ارحامه فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا يسلم
القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض واوصى
بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال اذا وطي فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية
بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد
اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية واشكل
امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة
لا احجر في الدين واذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه
وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم
ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان له دراهم ودينه دنانير باعها

النفقه

القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي
عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع
المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد
قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي ارحامه
وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم
في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين
التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش
الجنايات الا ان تقوم البينة ان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة اشهر
سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك ان اقام البينة انه لا مال له
ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسمونه بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد
اذا افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال
ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطاري سواء
ومن افلس وعنده متاع رجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة الغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال
له بين المجهول فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول قوله فيه مع
يمينه وان ادعى المقر له اكثر منه فان قال لفلان علي مال فالمرجع فيه الى بيانه
ويقبل قوله في القليل والكثير فان قال علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم

وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال دراهم فهي ثلثة
الا ان يبين اكثر منها وان قال له علي كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما
وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما واذا قال له علي فقد
اقر بدين وان قال له عندي او قبلي فهو اقرار بامانة في يده واذا قال رجل لي عليك الف
فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قال قد قضيتكها فهو اقرار منه ومن اقر
بدين مؤجل فصدقه المقر له بالدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له
على الاجل ومن اقر بدين واستثنى متصلا باقراره صح الاستثنا ولزمه الباقي وسوا استثنى
الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثنا وان قال له علي مائة درهم
الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار والقفيز وان قال له
علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شا الله
متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار
ومن اقر بدار واستثنى بناها لنفسه فللمقر له الدار والبنا وان قال بنا هذه
الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة
ومن اقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة خاصة وان اقر بغصب ثوب في منديل لزماه
جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب
واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب
ثوب وجا بثوب معيب فالقول قوله فيه وكذلك لو اقر بدراهم فقال هي زيوف
وان قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت
خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي

٢٦

ابو يوسف

حنيفة يلزمه الابتدا وما بعده ويسقط الغاية وقال محمد يلزمه العشرة كلها
وان قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له
ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شي لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه
لزمه الالف في قول ابي حنيفة ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف
ولم يقبل تفسيره وان قال له علي الف من ثمن متاع ابتعته منه وهي زيوف
وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة
والفص وان اقر بسيف فله النصل والجفن والحمايل وان اقر بحجلة فله العيدان
والكسوة واذا قال لحمل فلانة علي الف فان قال اوصى به فلان او مات ابوه
فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما ولو اقر بحمل جارية او بحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه واذا
اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه
باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت
وفضل شي كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره
وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه
بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هذا ابني ثبت نسبه وبطل
اقراره له ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته
في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها
منه وان اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا شاركه في الميراث ويجوز اقرار الرجل

وقال محمد صح

بالوالدين والولد والزوجه والمولى ويجوز اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى
ولا يجوز اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او يشهد بولادتها قابلة ومن اقر
بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب فان كان له
وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث معروف
استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجاره

الاجاره عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجره معلومه
وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجره في الاجاره والمنافع تاره تصير معلومه
بالمده كاستيجار الدور للسكنى والارض للزراعه فيصح العقد على مده معلومه
اي مده كانت وتاره تصير معلومه بالتسميه والعمل كمن استاجر رجلا على صبغ
ثوب او على خياطته او استاجر دابه ليحمل عليها مقدارا معلوما او على ان يركبها مسافه
سماها وتاره تصير معلومه بالتعيين والاشاره كمن استاجر رجلا لينقل له هذا
الطعام ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شي
الا الحداده والقصاره والطحان ويجوز استيجار الاراضي للزراعه ولا يصح العقد الا حتى يسمي
ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع ما شا ويجوز ان يستاجر الساحه ليبني فيها او يغرس فيها
نخلا او شجرا فاذا انقضت مده الاجاره لزمه ان يقلع البنا والغرس الا ان يختار
صاحب الارض ان يغرم له قيمه ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله
فيكون البنا لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق
الركوب جاز ان يركبها من شا وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان

يركبها فلان والبسه فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت
وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاذا شرط عليه سكنى واحد بعينه
فله ان يسكن غيره وان سمى قدرا ونوعا يحمله على الدابه مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطه
فله ان يحمل ما هو مثل الحنطه في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان
يحمل ما هو اضر من الحنطه كالملح والحديد وان استاجرها ليحمل عليها قطنا
سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استاجرها ليركبها فاردف معه
رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها
مقدارا من الحنطه فحمل الزياده فعطبت ضمن ما زاد الثقل واذا كبح الدابه
بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفه والاجرا على ضربين اجير مشترك واجير
خاص فالمشترك من لا يستحق الاجره حتى يعمل كالقصار والصباغ والمتاع امانه
في يده فان هلك لم يضمن عند ابي حنيفه وعندهما يضمن وما تلف بعمله كتخريق
الثوب من الدق وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل
وغرق السفينه من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بني ادم ممن غرق في السفينه
او سقط من الدابه لم يضمن واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع
المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجره
بتسليم نفسه في المده وان لم يعمل كمن استاجر رجلا للخدمه شهرا او لرعي
الغنم فلا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف بعمله والاجاره
تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استاجر عبدا للخدمه فليس له ان يسافر
به الا ان يشترط ذلك ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكه

فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل

جاز وله الحمل المعتاد وان شاهد الجمال الجمل فهو اجود وان استاجر بعيرًا ليحمل عليه مقدارًا
من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل والاجره لا تجب بنفس العقد
وتستحق باحدى ثلثة معاني اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفا المعقود
عليه ومن استاجر دارًا فللمواجر ان يطالبه باجره كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق
بالعقد ومن استاجر بعيرًا الى مكه فللجمال ان يطالبه باجره كل مرحله وليس للقصار
والخياط ان يطالب بالاجره حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازًا
ليخبز له في بيته قفيزا بدرهم لم يستحق الاجره حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر
طباخا ليطبخ له طعامًا للوليمه فالغرف عليه وان استاجر رجلا ليضرب له لبنًا
استحق الاجره اذا اقامه عند ابي حنيفه وقالا لا يستحق الاجره حتى يشرجه وان قال
ان خطت هذا الثوب فارسيًا فبدرهم وان خطته روميًا فبدرهمين جاز واي العملين
عمل استحق الاجره فان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم
فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفه لا يتجاوز
به نصف درهم وقالا الشرطان جايزان وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطارًا
فبدرهم وان سكنته حدادًا فبدرهمين جاز واي العمل استحق المسمى فيه وقالا الاجارة
فاسدة ومن استاجر دارًا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقيه
الشهور الا ان يسمي جمله عدد شهور معلومه فان سكن ساعه من الشهر الثاني صح
العقد فيه ولم يكن للمواجر ان يخرجه الى ان ينقضي الشهر وكذلك كل شهر يسكن
في اوله ساعه او يوما ومن استاجر دارًا سنه بعشره دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر
من الاجره ويجوز اخذ اجره الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجره عسب التيس ولا

يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغنا والنوح ولا يجوز اجاره المشاع
عند ابي حنيفه الا من الشريك وعندهما يجوز ويجوز استيجار الظير باجره معلومه
ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها فان حبلت كان
لهم ان يفسخوا الاجاره اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي
فان ارضعته في المده بلبن شاه فلا اجره لها وكل صانع لعمله اثر في العين
كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجره
ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين كالحمال والملاح واذا اشترط
على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره فان اطلق له العمل فله ان
يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك
ان تعمله قبا وقال الخياط لا بل قميصا ومن قال للصباغ امرتك ان تصبغه احمر
فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن وان قال
صاحب الثوب عملته لي بغير اجره وقال الصانع لا بل باجره فالقول قول صاحب الثوب
مع يمينه عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفًا فله الاجره
وان لم يكن حريفًا فلا اجره له وقال محمد ان كان الصانع مبتذلا لهذه الصنعه
بالاجره فالقول قوله انه عملها بالاجره والواجب في الاجاره الفاسده
اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجره
وان لم يسكنها وان غصبها غاصب من يده سقطت الاجره وان وجد بها عيبًا
يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعه او انقطع
الما عن الرحا انفسخت الاجاره واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجاره

لعيشه انفسخت الاجاره وان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الاجاره
وتفسخ بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه وذهب ماله او كمن اجر دارا
او دكانا ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضايها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي
العقد وباعها في الدين او استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر
فان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

باب الشفعه

الشفعه واجبه للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
ثم للجار وليس للشريك في الطريق شفعه مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعه
للشريك في الطريق فان سلم اخذها الجار والشفعه تجب بعقد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع
بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبه ثم ينهض منه فيشهد على البايع
ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت
شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد ان تركها
شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته والشفعه واجبه في العقار وان كان
مما لا يقسم ولا شفعه في العروض والسفن ولا شفعه في البناء والنخل
اذا بيع دون العرصه والمسلم والذمي في الشفعه سوا واذا ملك العقار بعوض
هو مال وجبت الشفعه فيه ولا شفعه في الدار التي يتزوج الرجل عليها او
يخالع المراه بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا
او يصالح عليها بانكار فان صالح عليها باقرار او سكوت وجبت الشفعه واذا تقدم

الشفيع الى القاضي فادعى الشرا وطلب الشفعه سال القاضي المدعى عليه
فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه باقامة البينه فان عجز عن البينه
استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع فيه فان نكل
عن اليمين او قامت للشفيع بينه ساله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع
قيل للشفيع اقم البينه فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق علي
في هذه الدار شفعه من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعه في الشفعه وان لم يحضر الشفيع
الثمن الى مجلس القاضي واذا قضى القاضي بالشفعه فللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب وخيار
الرويه وان احضر الشفيع البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعه ولا يسمع القاضي
البينه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعه على البايع ويجعل
العهده عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك
بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ثم لم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار
واذا صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعه ويرد العوض واذا مات الشفيع
بطلت شفعته وان مات المشتري لم تبطل واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له
بالشفعه بطلت شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعه له وكذلك
ان ضمن الدرك عن البايع للشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعه ومن باع بشرط
الخيار وجبت الشفعه ومن ابتاع دارا شرا فاسدا فلا شفعه فيها ولكل واحد من المتعاقدين
فسخه فان اسقط الفسخ وجبت الشفعه واذا اشترى الذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها
ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير واذا كان الشفيع مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير
ولا شفعه في الهبه الا ان تكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول قول المشتري وان اقاما البينه فالبينه بينة الشفيع عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف البينه بينة المشتري

وإذا ادعى المشتري الثمن أكثر وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما
قال البائع وكانت الزيادة حطاً عن المشتري وإن كان قبض الثمن أخذها بما قال المشتري ولم
يلتفت إلى قول البائع وإن حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وإن حط جميع
الثمن لم يسقط عن الشفيع فإن زاد المشتري البائع في الثمن لم تلزم الزيادة للشفيع وإذا اجتمع
الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الأملاك ومن اشترى داراً بعوض
أخذها الشفيع بقيمتها وإن اشتراها بمكيل أو موزون أخذها بمثله وإن باع عقاراً بعقار
أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألف فسلم الشفعة
ثم علم أنها بيعت بأقل من ذلك أو بحنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر فالتسليم باطل وله الشفعة
وإن بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف فلا شفعة له وإذا قيل له إن المشتري فلان فسلم
الشفعة ثم علم أنه غيره فله الشفعة ومن اشترى داراً لغيره فهو الخصم للشفيع
إلا أن يسلمها إلى الموكل وإذا باع داراً إلا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي
الشفيع فلا شفعة له وإن ابتاع منها سهماً بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم
الأول دون الثاني وإذا ابتاع بثمن ثم دفع إليه ثوباً عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب
ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف وقال محمد تكره وإذا بنى
المشتري أو غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء
والغرس وإن شاء كلف المشتري قلعه وإذا أخذ الشفيع فبنى أو غرس ثم استحقت رجع بالثمن
ولا يرجع بقيمة البناء والغرس وإذا انهدمت الدار أو احترق بناؤها أو جف شجر البستان
بغير فعل أحد فالشفيع بالخيار إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن نقض المشتري البناء
قيل للشفيع إن شئت فخذ العرصة بحصتها من الثمن وإن شئت فدع وليس له أن يأخذ
النقض ومن ابتاع أرضاً وفي نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها وإن جذه المشتري

ذلك سقط عن الشفيع حصته وإذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية وإن
وجد بها عيباً فله أن يردها وإن كان المشتري شرط البراءة منه وإذا ابتاع بثمن مؤجل
فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بثمن حال وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل ثم يأخذها وإذا
اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة وإن اشترى داراً فسلم الشفيع الشفعة
ثم ردها المشتري بخيار رؤية أو بشرط أو بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع
وإن ردها بغير قضاء القاضي أو تقايلا فللشفيع الشفعة

باب الشركة

الشركة على ضربين شركة أملاك وشركة عقود فشركة الأملاك العين يرثها رجلان
أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما
في نصيب الآخر كالأجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على أربعة أوجه
مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فأما شركة المفاوضة فهو أن
يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين الحرين المسلمين
العاقلين البالغين ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر
وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا
طعام أهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلاً عما يصح فيه الاشتراك
فالآخر ضامن له فإن ورث أحدهما مالاً يصح فيه الشركة أو وهب له ووصل إلى يده
بطلت المفاوضة وصارت الشركة عناناً ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة ولا تجوز بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بها
فإن أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة
وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح أن يتفاضلا في المال ويصح أن

متساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة به تصح ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم والاخر دنانير وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيا بطلت الشركة واذا اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل المشتري فالمشتري بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه وتجوز الشركة ان لم يخلط المالين ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة وكل واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه فان شرطا بان المشتري بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه فان شرطا ان المشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجرة البغل وكل شركة فاسدة فالربح بينهما على قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يودي زكاة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما

لصاحبه ان يودي زكاته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى يد المضارب ولا يد لرب المال فيه واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك فيقول له اعمل برايك وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز ويبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة فان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال وان دفع اليه مضاربة بالنصف واذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فان كان رب المال قال له على ما رزق الله بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس وان كان قال على ان ما رزقك الله تعالى بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفين واذا قال له على ان ما رزق الله تعالى فلي نصفه ودفع المال الى اخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شي للمضارب الاول فان شرط

للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح
ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني الربح من ماله واذا مات رب المال
او المضارب بطلت المضاربه وان ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت
واذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جايز
فان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ولا يجوز
ان يشتري بثمنها شيا اخر وان عزله وراس المال دراهم او دنانير قد نضت
فليس له ان يتصرف فيه واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره
الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضا ويقال له وكل
رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربه فهو من الربح دون راس
المال وان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب وان كانا يقتسمان
الربح والمضاربه بحالها ثم هلك المال او بعضه تردا المضاربه حتى يستوفي
رب المال راس المال فان فضل شي كان بينهما وان عجز عن راس المال لم يضمن
المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربه ثم عقداها
فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع
بالنقد والنسيه ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربه

سدس

باب الوكاله

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به ويجوز التوكيل بالخصومه
في سائر الحقوق وباثباتها ويجوز التوكيل بالاستيفا الا في الحدود والقصاص
فان الوكاله لا تصح باستيفايها مع غيبه الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفه
لا يجوز التوكيل بالخصومه الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا

او غايبا مسيره ثلثه ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير رضى
الخصم ومن شرط الوكاله ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه
الاحكام والوكيل ممن يعقل البيع ويقصده فاذا وكل الحر البالغ
العاقل والماذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشرى
او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما والعقود التي
يعقدها الوكلا على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع
والاجاره فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم
المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويخاصم في العيب
وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد
فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل ولا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم
وكيل المراه تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان
يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا
ومن وكل رجلا بشرا شي فلا بد من تسميه جنسه وصفته او جنسه
ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكاله عامه فيقول ابتع لي ما رايت واذا
اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام
المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل
بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد
ولا يعتبر مفارقه الموكل واذا دفع الوكيل بالشرى الثمن من ماله
وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده
قبل ان يحبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه

حتى يستوفي الثمن وان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان
المبيع عند محمد واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكل به دون الاخر
الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده او برد وديعة
عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل
او يقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد
بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم
يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون
فحجر عليه او الشريكان ثم افترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات
الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف
الا ان يعود مسلما ومن وكل بشيء ثم تصرف فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشرى
لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه
وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل
والكثير عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل
بالشرى يجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن
في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن
عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة وان وكله
بشرى عبد فاشترى نصفه فالشرى موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله
بشرى عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة
ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة ارطال بنصف درهم عند ابي حنيفة وقالا يلزمه

العشرون واذا وكله بشرى شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشرى عبد
بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشرى للموكل او يشتريه بمال
الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والوكيل بقبض الدين
وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي
جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد الا انه يخرج من الخصومة
وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغائب بقبض
دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع الغريم
اليه الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده ولو قال اني وكيل فلان بقبض
الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بتسليم الوديعة اليه

باب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار
المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده
او براسه او بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا به
زعيم او به قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره
اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم فاذا احضره وسلمه في مكان
يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في
مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرا واذا مات المكفول به
برئ الكفيل بالنفس من الكفالة واذا مات المكفول له لم يبرا فان تكفل بنفسه على انه
ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت

لزمه ضمان المال ولم يبرا من الكفاله بالنفس ولا تجوز الكفاله بالنفس في الحدود
والقصاص عند ابي حنيفه واما الكفاله بالمال جايزه معلوما كان المكفول به او
مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت بالف او بما لك عليه او بما يدركك
في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شا طالب الذي عليه الاصل وان شا طالب كفيله
ويجوز تعليق الكفاله بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك
عليه فعلي او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينه بالف عليه ضمنه
الكفيل فان لم تقم البينه فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به
فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله وتجوز الكفاله بامر المكفول
عنه وبغير امره فان تكفل بامره رجع بما يوديه عليه وان كفل بغير امره لم
يرجع بما يوديه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يوديه
عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرا
الطالب المكفول عنه او استوفى منه حقه بري الكفيل وان ابرا الكفيل لم يبرا
المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفاله بالشرط وكل حق لا يمكن استيفاوه من
الكفيل لا تصح الكفاله به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن
جاز وان تكفل عن البايع بالمبيع لم يصح ومن استاجر دابه للحمل فان كانت
بعينها لم تصح الكفاله بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفاله ولا تصح الكفاله
الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسله واحده وهو ان يقول المريض
لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرما جاز واذا
كان الدين بين اثنين وكل واحد منهما كفيل عن الاخر فما ادى احدهما لم يرجع

به على شريكه حتى يزيد ما يوديه على النصف فيرجع بالزياده واذا تكفل
اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه
على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا تجوز الكفاله بمال الكتابه حر تكفل بها او عبد واذا
مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيا فتكفل عنه رجل للغرما لم يصح عند ابي حنيفه رحمه الله

باب الحواله

الحواله جايزه بالديون وتصح برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه فاذا تمت الحواله
بري المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوي حقه والتوي عند ابي حنيفه
احد الامرين اما ان يجحد الحواله ويحلف ولا بينه عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف
ومحمد هذان وجهان وثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته واذا طالب المحتال
عليه المحيل بمثل مال الحواله فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله
وكان عليه مثل الدين واذا طالب المحيل المحتال بما احاله به وقال انما احلتك لتقبضه
لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين لي عليك لم يقبل قوله والقول قول المحيل مع يمينه
ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

باب الصلح

الصلح على ثلثه اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه
ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جايز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه
ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع اعتبر
فيه ما يعتبر في الاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى
عليه لافتدا اليمين وقطع الخصومه وفي حق المدعي بمعنى المعاوضه واذا
صالح على دار وجبت الشفعه واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق

بعض المصالحين [illegible] المدعى عليه بحصته ذلك من العوض وان وقع الصلح عن سكوت [illegible] رجع المدعي بالخصومة وردّ العوض
وان استحق بعض ذلك ردّ حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقاً في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يردّ شيئاً من العوض لان
دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جايز في دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطا ولا يجوز من دعوى حدّ واذا ادعى رجل على امراة نكاحاً
وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع
وان ادعت امراة نكاحاً على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى
رجل على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى
العتق على مال وكل شي وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة
وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف جياد
فصالحه على خمس مايه زيوف جاز وصار كانه ابراه من بعض حقه ولو صالحه
على الف موجلة جاز وصار كانه اجّل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز
ولو كان له الف موجلة فصالحه على خمس مايه حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه
على خمس مايه بيض لم يجز ومن وكّل رجلاً بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شي بغير امره
فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك
على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك ان قال صالحتك على الف
وسلمها فان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه المدعى
عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين شريكين فصالح

احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء [illegible] الذي عليه الدين
بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو
استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان
على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه
ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه
على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الصلح واذا كانت
التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض
جاز قليلاً كان او كثيراً ما اعطوه وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهباً او ذهبا
فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهباً وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب
او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون
نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا كان في التركة دين
على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم
فالصلح باطل وان شرطوا ان يبرا الغرما منه ولا يرجع اليهم بنصيب المصالح

[illegible]

باب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في مجلس العقد
بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم تصح الا ان ياذن له الواهب
وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت
هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشي وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحمل
الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزاً مقسوماً وهبة المشاع فيما
لا يقسم جايزة ومن وهب شقصاً مشاعاً فالهبة فاسدة فان قسم

وسلّم جاز ولو وهب دقيقا في حنطة وسلمه لم يجز واذا كانت العين في يد الموهوب
له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة
ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب
لليتيم هبة فقبضها وليه له جاز فان كان في حجر امه فقبضها له جاز وكذلك ان
كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جاز وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز
واذا وهب اثنان من [واحد دارا] جاز وان وهب واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة
وقالا يصح واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او تزيد زيادة
متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من جهة الموهوب له وان وهب
هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر واذا قال
الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها
فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا
فقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض فان
استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة شيئا الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع
بالهبة ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت
العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب
بشيء فاذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين في المجلس فاذا تقابضا
صح العقد وصارت في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيها الشفعة
قال والعمرى جائزة للمعمر له في حال حياته ولورثته بعد موته والرقبى باطلة
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جائزة ومن وهب جارية الا حملها صحت
الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز الهبة

في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع
في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بالجميع
ويقال له امسك منه ما تنفق على نفسك وعلى عيالك الى ان تكتسب مالا
فاذا اكتسبت مالا تصدقت بمثل ما امسكت

باب الوقف

قال ابو حنيفة رحمه الله عليه لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به حاكم
او يعلقه بموته مثل ان يقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف
يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه
اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في
ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا
يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف
اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف
العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة
ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح
واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك
القسمة فيصح مقاسمته والواجب ان يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف
او لم يشترط وان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك
او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى
وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه

وان استغني عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي
الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف
واذا بني مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه وياذن للناس بالصلاة فيه
فاذا صلي فيه واحد زال عن ملكه عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله
جعلته مسجدا ومن بنا سقايه للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا
او جعل الارض مقبره لم يزل ملكه بالقول عند ابي حنيفه حتى يحكم بها حاكم
وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقايه
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبره زال الملك

باب الغصب

ومن غصب شيا له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له
فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبه فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم
حتى يعلم انها لو كانت باقيه لظهرت ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول
واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد يضمنه
وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب
بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره
فمالكها بالخيار ان شا ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شا ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره
خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرق خرقا كبيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه
جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبه بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها
زال ملك المالك عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يودي
بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا

فاتخذه سيفا او صفرا فجعله انية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم
او دنانير او انية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفه ومن غصب ساجه
فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فبنى فيها
او غرس قيل له اقلع البنا والغرس وردها الى المالك فارغة فان كانت الارض تنقص بقلع
ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البنا والغرس مقلوعا فيكون المقلوع له ومن
غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شا ضمنه
قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب وان شا اخذهما وغرم ما زاد
الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها ضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب
والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينه باكثر من ذلك
فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة
اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنه بقول الغاصب
مع يمينه فالمالك بالخيار ان شا امضى الضمان وان شا اخذ العين ورد العوض وولد
المغصوبه ونماوها وثمرة البستان المغصوبه امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه
الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعه اياها وما نقصت الجارية بالولادة من ضمان
الغاصب فان كان في قيمة الولد وفا جبر النقصان بالولد ويسقط ضمانه عن الغاصب
ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا
استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن

باب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع فان هلكت لم يضمن وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله
فان حفظها بغيرهم من في عياله او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها

الي جاره او يكون في سفينه فخاف الغرق فينقلها الي سفينه اخري وان خلطها المودع بماله حتي لا تتميز ضمنها فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر علي تسليمها ضمن وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها واذا انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدي المودع في الوديعه مثل ان كانت دابه فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الي يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها فان عاد الي الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعه وان كان لها حمل ومؤنه واذا اودع رجلان عند رجل وديعه ثم حضر احدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع اليه نصيبه حتي يحضر الاخر عند ابي حنيفه وقالا يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الي الاخر ولكنهما يقسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الاخر وان قال صاحب الوديعه للمودع لا تسلمها الي زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخري ضمن

ضمنها

باب العاريه

العاريه جائزه وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك علي هذه الدابه اذا لم يرد به الهبه واخدمتك هذا العبد وداري لك سكني وداري لك عمري سكني وللمعير ان يرجع في العاريه متي شاء والعاريه امانه ان هلكت من غير تعدي لم يضمن وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره ولهان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعاريه الدراهم

والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العاريه فلا ضمان عليه فان كان وقت العاريه فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجره رد العاريه علي المستعير واجره رد العين المستاجره علي المواجر واجره رد العين المغصوبه علي الغاصب واذا استعار دابه فردها الي اصطبل مالكها لم يضمن واذا استعار عينا فردها الي دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعه الي دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن

باب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فاذا ادعي مدعي انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولي به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قريه من قراهم فادعي ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قريه من قري اهل الذمه او في بيعه او في كنيسه كان ذميا ومن ادعي ان اللقيط عبده لم يقبل منه وكان حرا فان ادعي عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا فان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبه ويسلمه في صناعه ويواجره والله اعلم

باب اللقطه

اللقطه امانه اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها علي صاحبها فان كانت قيمتها اقل من عشره دراهم عرفها اياما وان كانت عشره فصاعدا

عرّفها حولاً فان جاء صاحبها والا تصدق بها فاذا جاء صاحبها فهو بالخيار
ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمّن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر
والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك
دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها
وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة
باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل
النفقة دينا على مالكها فاذا حضر المالك فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ
النفقة ولقطة الحل والحرم سوا واذا حضر الرجل وادعى ان اللقطة له
لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه
ولا يجبر على ذلك مع القضا ولا يتصدق باللقطة على غني فان كان الملتقط
غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس بان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق
بها اذا كان غنيا على ابيه وجده وابنه وزوجته اذا كانوا فقرا ❊

باب الخنثى ❊

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول
من الفرج فهو انثى وان بال منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق
ان كانا في السبق سوا فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة وقالا ينسب الى الاكثر
واذا بلغ الخنثى وخرج له لحية او وصل الى النساء فهو رجل فان ظهر له ثدي
كثدي المراة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه
من الفرج فهو امراة فان لم يظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا

وقف الامام قام بين صف الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال
فان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال امة تختنه فاذا ختنته
باعها وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما على ثلثة اسهم عند ابي حنيفة للابن
سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقالا
للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي واختلفا
في قياس قوله فقال محمد المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة
وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة ❊

باب المفقود ❊

اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله
ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على اولاده وزوجته من ماله ولا يفرق بينه
وبين امراته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت
امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك
لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده ❊

باب الاباق ❊

اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه
جعل اربعون درهما فان رده لاقل من ذلك فبحسابه فان كانت قيمته اقل
من اربعين درهما قضي له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شي له
وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده على صاحبه فان كان العبد رهنا فالجعل

باب احياء الموات ❊

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث لو وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فهو موات من احياها باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام لم يملكها عند ابي حنيفة وقالا يملكها ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احيا ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم ومن حفر بيرا في برية فله حريمها فان كان للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كان للناضح فحريمها ستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمايه ذراع ومن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وما ترك الفرات والدجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز عوده اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في جميع التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن وان اذن له في نوع دون غيره فهو ماذون في جميعها وان اذن له في شي بعينه فليس بماذون واقرار الماذون بالديون والغصوب جايز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب عبده ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا انه يهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرما الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شي طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار الماذون محجورا عليه واذا ابق العبد الماذون صار محجورا واذا حجر عليه فاقراره جايز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده وان اعتق عبيده لم يعتقوا عنده وقالا يملك ما في يده واذا باع من المولى شيا بمثل ثمنه جاز وان باعه بنقصان لم يجز فان باعه المولى شيا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى العبد الماذون وعليه ديون فعتقه جايز والمولى ضامن قيمته للغرما وما بقي من الديون يطالب به بعد العتق واذا ولدت الماذونة من مولاها فذلك حجر عليها واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فحكمه في البيع والشرى كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع والشرى

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله عليه المزارعة بالثلث والربع باطلة وقالا جايزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة وان كانت البقر والبذر لواحد والعمل لاخر فهي جايزة وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج منهما مشاعا وان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على

ذكر هنا الوجوه الاربع ... وجه خامس وهو ان يكون البذر وحده من احدهما والباقي من الاخر فهي فاسدة ووجه سادس وهو ان [illegible]

الماذيانات والسواقي وإذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط وإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فإذا كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له أجر مثله بالغا ما بلغ وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها وإذا عقد المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد ونفقة الزرع عليهما على مقدار حقوقهما وأجرة الحصاد والدياس والرفاع والتذرية عليهما بالحصص فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت المزارعة

كتاب المساقاة

قال أبو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الثمر باطلة وقالا جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمر مشاعا وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان فإن دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وإن كانت قد انتهت لم يجز وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالأعذار كما تفسخ الإجارات

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي أو يعبر بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل أن يقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين أو رجل وامرأتين عدولا

كانوا أو غير عدول أو محدودين في قذف فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا بابنته ولا بابنة ولده وإن سفلت ولا بأخته ولا ببنات أخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات أخيه ولا بأم امرأته دخل بابنتها أو لم يدخل ولا بابنة امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره أو في غير حجره ولا بامرأة أبيه وأجداده ولا بامرأة ابنه وبني أولاده ولا بأمه من الرضاع ولا بأخته من الرضاعة ولا يجمع بين الأختين بنكاح ولا بملك يمين ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا ابنة أخيها ولا ابنة أختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى ولا بأس بأن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز أن يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابيات إن كن يؤمن بنبي ويقررن بكتاب وإن كن يعبدن الكواكب ولا كتاب لهن لم يجز مناكحتهن ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي عند أبي حنيفة بكرا كانت أو ثيبا وقالا لا ينعقد إلا بولي ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت فذلك إذن منها وإن أبت لم يزوجها وإذا استأذن الثيب

وانكرت فالقول قولها ولا يستحلف بالاجماع قال وليس هذا استحلاف في النكاح بل الاستحلاف

ولابد من رضاها بالقول فان زالت بكارتها بوثبة او حيضة او طفرة او جراحة
او تعنيس فهي في حكم الابكار وان زالت بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة واذا قال
الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت فالقول قولها ولا يمين عليها
ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف فيه وينعقد النكاح
بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والصدقة والهبة ولا ينعقد بلفظ الاجارة
والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت او ثيبا
والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد البلوغ وان زوجهما
غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان
شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلمة وقال ابو حنيفة
يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي
اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه
ان يزوج والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا
مرة والكفاءة معتبرة في النكاح واذا تزوجت المراة بغير كفو فللاولياء
ان يفرقوا بينهما والكفاءة معتبرة في الدين والنسب والمال وهو ان يكون مالكا
للمهر والنفقة وتعتبر في الصنايع واذا تزوجت المراة ونقصت من مهرها
فللاولياء الاعتراض عليها حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها عند ابي حنيفة
واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه الصغير وزاد في مهر
امراته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمي
فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم وان سمى اقل من

عشرة دراهم فلها العشرة وان سمى عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها
على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها
فلها المتعة وهي ثلاثة اثواب من كسوة مثلها واذا تزوج المسلم على خمر او خنزير
فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسميته
فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة
وان زاد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان
حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامراته وليس هناك مانع من الوطي
ثم طلقها قبل الدخول بها فلها كمال المهر فان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان
او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب
بامراته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة ويستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة
واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته
على ان يزوجه الرجل اخته او ابنته ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر
فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها واذا تزوج عبد حرة باذن
مولاه على خدمته سنة جاز وان تزوج امراة على تعليم القران جاز ولها مهر مثلها
واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا
تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج امته
فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها

وطئها واذا تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج
عليها فان وفا بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد
فلها مهر مثلها واذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية
ولها الوسط والزوج مخير ان شا اعطاها ذلك وان شا اعطاها قيمته
ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت
باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز
وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امراة بغير رضاها او رجلا بغير
رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت امراة
لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر
صح ضمانه وللمراة الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي
بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد
الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة
ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها
ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم يكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل
ان يتساويا المراتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر
والعفة ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يتزوج امة
على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر
والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين
فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة

حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا
كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت بغير اذن مولاها
ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امراتين في عقد واحد
احداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل نكاحها وبطل نكاح الاخرى
واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها واذا كان بالزوج جنون او جذام
او برص فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار
فان كان عنينا اجله الحاكم سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت
المراة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها
وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي يؤجل كما يؤجل العنين
واذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم
فهي امراته وان ابى الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد
واذا اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته
وان ابت فرق القاضي بينهما ولم يكن ذلك الفرقة تطليقة فان كان قد دخل بها
فلها المهر وان لم يدخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المراة في دار الحرب
لم تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم
زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب
مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا
معا لم تقع البينونة بينهما واذا خرجت المراة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج
ولا عدة عليها عند ابي حنيفة وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها

واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهما وكانت فرقة بغير
طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر وان لم يدخل بها فلها
نصف المهر وان كانت المراة هي المرتدة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت
الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما
ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة
لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه
وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه واذا كان
احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير
شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه واذا تزوج
المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما واذا كان للرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل
بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احداهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت
احداهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق
لهن في القسم في حال السفر يسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن
فيسافر بمن خرجت قرعتها وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز
ولها ان ترجع في ذلك

باب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع
عند ابي حنيفة ثلثون شهرا وقالا سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق به
التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه
يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها
ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب وامراة ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز
ان يتزوج بامراة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المراة
صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي
نزل لها منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع
كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه
جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما
ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان تتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعتها ولا ولد
ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا
اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم
[illegible] وان غلب الدواء
لم يتعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المراة بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به التحريم
واذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن
الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امراتين تعلق التحريم باكثرهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يتعلق بهما واذا نزل للبكر لبن فارضعت به
صبيا تعلق به التحريم وان نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم
واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها
وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد
وان لم تتعمد فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات
وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين

باب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة واحسن الطلاق
ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها
وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا
بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا
والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي
فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة
وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر
والحيض جميعا وان كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة
طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها
ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها
للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض وقع الطلاق
ويستحب ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت فان شا طلقها وان شا امسكها
ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنايم
واذا تزوج العبد ثم طلق وقع الطلاق ولا يقع طلاق مولاه على امراته والطلاق على
ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق
الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية وقوله انت
الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا فان لم تكن له نية فهي واحدة

رجعية وان نوى به ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق
الا بالنية او بدلالة الحال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي
ولا يقع بها الا واحدة وهو قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات
اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باينة ولو نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة
باينة وهذا مثل قوله انت باين وباينة وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك
وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري
واغربي وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذاكرة
الطلاق فيقع بها الطلاق في القضا ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه
وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظة
لا يقصد بها السب والشتم ولم يقع الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة
او الشدة كان باينا مثل ان يقول انت طالق باين او انت طالق اشد الطلاق وافحش
الطلاق وطلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملا البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها
او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق
او روحك طالق او عنقك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شايعا
منها مثل ان يقول نصفك طالق او ثلثك وان قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع
الطلاق ولو طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق
المكره والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى
النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة
اتزوجها فهي طالق واذا اضاف الطلاق الى الشرط وقع عقيب الشرط مثل
ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون

ويقع الطلاق اذا كان الحالف مالكا او يضيفه الى ملك

الى الملك او يضيفه الى ملك وان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذما وكل وكلما ومتى ومتما
ففي كل هذه الشروط اذا وجد الشرط انحلت اليمين الا في كلما فان الطلاق يتكرر
بتكرار الشرط حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع
شي وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع
الطلاق وان وجد في غير ملك انحلت اليمين ولم يقع به شي واذا اختلفا في وجود الشرط
فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المراه البينه فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها
فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت
طلقت وان قال اذا حضت فانت طالق وفلانه فقالت قد حضت طلقت ولم
تطلق فلانه واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرات الدم لم يقع الطلاق
حتى يستمر ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق حين حاضت
وان قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها وطلاق
الامه تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول
بها ثلثا وقعن عليها وان فرق الطلاق عليها بانت الاولى ولم تقع الثانية
واذا قال لها انت طالق واحده وواحده وقع عليها واحده وان قال انت طالق
واحده قبل واحده وقعت واحده وان قال انت طالق واحده قبلها واحده
وقعت ثنتان وان قال انت طالق واحده بعدها واحده وقعت واحده
وان قال واحده بعد واحده او مع واحده او معها واحده وقعت ثنتان
وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحده وواحده فدخلت الدار
وقعت عليها واحده عند ابي حنيفه واذا قال لها انت طالق بمكه فهي طالق
في كل البلاد وكذلك ان قال انت طالق في الدار وان قال انت طالق اذا
دخلت مكه لم تطلق حتى تدخل مكه وان قال انت طالق غدا وقع الطلاق

عليها بطلوع الفجر وان قال لامراته اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق
او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها
ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر عن يدها وان
اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحده بائنه ولا يكون ثلثا
وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها واذا طلقت
نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحده رجعيه فان طلقت نفسها ثلثا وقد
اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان
تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امراتي فله ان يطلقها
في المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصه
وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك
وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل امراته
في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العده ورثت منه وان مات بعد
انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامراته انت طالق ان شاء الله
متصلا لم يقع الطلاق وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحده طلقت اثنتين
وان قال لها الا اثنتين طلقت واحده واذا ملك الزوج امراته او شقصا منها او ملكت
المراه زوجها او شقصا منه وقعت الفرقه بينهما

باب الرجعه

اذا طلق الرجل امراته تطليقه رجعيه او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت
بذلك او لم ترض والرجعه ان يقول راجعتك او راجعت امراتي او يطاها او يقبلها
او يلمسها بشهوه ويستحب ان يشهد على الرجعه شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعه

واذا انقضت العدة فقال الزوج قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة
وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة واذا قال الزوج قد
راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة واذا قال زوج
الامة بعد انقضا عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها
واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع
لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة وان اغتسلت
ونسيت شيا من بدنها لم يصبه الما فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة
وان كان اقل من عضو انقطعت والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا
يدخل عليها حتى يستاذنها او يسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان
الطلاق باينا دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضا عدتها واذا كان
الطلاق ثلثا في الحرة او اثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا
ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطي المولى امته
لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان وطيها وطلقها حلت للاول
واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها ثم تزوجت بزوج اخر ثم عادت
الى الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث من الطلاق
كما يهدم الثلث وقال محمد لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلث واذا طلقها ثلثا
فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت
عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة

باب الايلاء

اذا قال الزوج لامراته والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان وطيها
في اربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت
اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف
على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها والا وقعت بمضي اربعة اشهر
اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر اخرى فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع
بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطيها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة
اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او بصوم او بصدقة او طلاق او عتق فهو مول وان
الى من المطلقة الرجعية كان موليا وان الى من المطلقة البائنة لم يكن موليا
ومدة ايلا الامة شهران واذا كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت
المراة مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلا ففيه ان
يقول بلسانه فيت اليها فاذا قال ذلك سقط الايلا وان صح في المدة بطل ذلك
الفي وصار فيه الجماع واذا قال لامراته انت علي حرام سيل عن نيته فان قال اردت
الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة باينة الا ان ينوي الثلث
وان قال اردت الظهار فهي ظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد شيا فهو يمين يصير بها موليا

باب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان تفتدي نفسها منه بمال
يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة باينة ولزمها المال وان كان
النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها عوضا وان كان من قبلها كره له ان ياخذ
اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضا وان طلقها على مال فقبلت
وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق باينا وان بطل العوض في الخلع
مثل ان يخالع المسلمة على خمر او خنزير فلا شي للزوج والفرقة

بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا جاز
ان يكون بدلا في الخلع وان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن
في يدها شي فلا شي له عليها وان قالت على ما في يدي من مال ردت عليه مهرها
وان قالت خالعني على ما في يدي من دراهم ولم يكن في يدها شي فعليها ثلثة دراهم
واذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا
على الف فطلقها واحدة فلا شي عليها عند ابي حنيفة وقالا عليها ثلث الالف
ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم تقع
عليها شي والمباراة كالخلع والخلع والمباراة يسقطان كل حق لكل واحد من
الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة

باب الظهار

اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطيها ولا
تقبيلها ولا لمسها حتى يكفر عن ظهاره فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله
تعالى ولا شي عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر والعود الذي تجب
به الكفارة ان يعزم على وطيها واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او
كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على
التابيد من محارمه مثل عمته او اخته او خالته او امه من الرضاع وكذلك ان قال انت
على كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت علي مثل امي
رجع الى نيته فان قال اردت الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان
قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم تكن له نية فليس بشي ولا يكون الظهار
الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي
كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة

الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس يجزي في ذلك عتق رقبة الكافرة والمسلمة
والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجزي العمياء ولا مقطوع اليدين والرجلين ويجوز
الاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجزي مقطوع ابهامي اليدين
والمجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال
ومن اعتق مكاتبا لم يود شيا جاز فان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشرى عن
الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز
عند ابي حنيفة وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه جاز عنها وان
اعتق نصف عبده عن ظهاره ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز واذا لم
يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان
ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال
الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد
فان افطر منها يوما بعذر او بغير عذر استانف واذا ظاهر العبد لم يجزه
في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه واذا لم يستطع
المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من
تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا
وان اعطى ستين يوما مسكينا واحدا اجزاه وان اعطى في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه
وان قرب التي ظاهر منها في خلال الطعام لم يستانف ومن وجبت عليه كفارتا
ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها جاز عنهما وان اطعم مائة وعشرين
مسكينا ... اشهر جاز فان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين
كان له ان ... ذلك عن ايهما شاء

اجزاه

باب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته المراة بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان وان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه وان كان الزوج عبدًا او كافرًا او محدودًا في قذف فقذف امراته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة والمراة امة او كافرة او محدودة او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفه ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات بالله يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما والفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحريم موبد وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت واذا قذف الرجل امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج لامراته ليس حملك مني فلا لعان فان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنية وتبتاع اله الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

باب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق فان كانت حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء والاقراء هي الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان فان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة في مرض الموت فعدتها ابعد الاجلين وان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحراير وان كانت ايسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدًا والموطوءة بشبهة فعدتها الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع الطلاق فيها واذا وطيت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان ويكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها تمام عدة الثاني وابتدا العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم

بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد
عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها
اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد تترك الطيب والزينة والدهن والكحل ولا تختضب بالحنا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة ولا على الاما
الاحداد وليس في عدة نكاح فاسد ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب
المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج
من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها
وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها
من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة
الرجعية واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل ان
يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد عليه نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة
الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل من
سنتين بانت وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة ويجعل
كانه وطئها في العدة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين
فان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت الا ان يدعيه ويثبت نسب
المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء
عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر
لم يثبت واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد
بولادتها رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من
قبل الزوج فيثبت النسب بغير شهادة وقالا يثبت في الجميع بشهادة
امراة واحدة رجل تزوج امراة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر

منذ وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه

منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه ان اعترف به او سكت وان جحد الولادة ثبت
بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر
واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا
يطاها حتى تضع حملها

باب النفقة

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله
فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او
معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت
قبل قبض الصداق فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان نشزت بعد قبض الصداق
فلها النفقة وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه نفسها
وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمراة كبيرة فلها النفقة واذا طلق
الرجل امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة
للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها
وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها بعد
الطلاق فلها النفقة وان مكنت قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست
المراة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها
وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج اذا كان موسرا
نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من نفقة خادم واحد وعليه ان يسكنها
في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان لها
ولد من غيره فليس عليه ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها

من غيره ولاهلها الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامهم معها في اي
وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه
واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال
نفقة زوجة الغايب واولاده الصغار ووالديه وياخذ منها كفيلا منه ولا يقضي بنفقة
في مال غايب الا لهولاء واذا قضي القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته
تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك
فلا شي لها الا ان يكون القاضي فرض النفقة او صالحت الزوج علي مقدارها
فيقضي لها بنفقة ما مضي فان مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور
سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم تسترجع منها شي عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضي وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة
فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبواها مولاها معه منزلا
فعليه النفقة وان لم يبوها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار واجبة علي الاب
لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة فان كان الصغير فليس علي امه
ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها فان استاجرها
وهي زوجته او معتدة لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها فاستاجرها
علي رضاعه جاز فان قال الاب لا استاجرها وجا بغيرها فرضيت الام بمثل
اجرة الاجنبية كانت الام احق وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها
ونفقة الصغير واجبة علي ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة
علي الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين
فالام احق بالولد فان لم تكن ام فام الام اولي من ام الاب فان لم تكن فام
الاب اولي من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولي من العمات
ثم ... والولد صغير فهو مسلم باسلام ابيه وكذلك لو اسلم ...
... ولد صغير ... لم يصر مسلما باسلامه
... الصغير ... صار مسلما تبعا لابيه

والخالات وتقدم الاخت من الام والاب ثم الاخت من الام ثم الاخت من
الاب ثم الخالات اولي من العمات ينزلن كما نزلت الاخوات ثم العمات
ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هولاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن
للصبي امراة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام
والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي
وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوي الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا
تشتهي والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة
وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة
ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الي وطنها وقد كان
الزوج تزوجها فيه وعلي الرجل ان ينفق علي ابويه واجداده وجداته اذا كانوا
فقرا وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة
والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة
ابويه احد والنفقة واجبة لكل ذي رحم محرم اذا كان فقيرا صغيرا او كانت
امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمي فقيرا يجب ذلك علي مقدار الميراث
وتجب نفقة الابنة البالغة والابن البالغ الزمن علي ابويه علي الاب الثلثان وعلي الام الثلث
ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب علي الفقير واذا كان للابن الغايب مال قضي
فيه بنفقة ابويه وان باع ابواه متاعه في نفقتهما جاز عند ابي حنيفة وان باعا العقار
لم يجز وان كان للابن الغايب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في
يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضي القاضي للولد والوالدين وذوي
الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي في الاستدانة عليه

وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على نفقتهما او على بيعهما

باب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او قد اعتقتك نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال راسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى بذلك الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق واذا قال هذا ابني وثبت على ذلك او هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة واذا قال لامته انت طالق ونوى الحرية لم تعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق واذا قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه وان اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وقال ابو يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شا اعتق

وان شا استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين على الاخر بالحرية عتق وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة وقالا ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق وان اعتق جارية حاملا عتقت وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد صح وصار العبد ماذونا فاذا احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤجره وان كانت امة فله ان يطاها وله ان يزوجها واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث فان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه وان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر بغير صفة

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله
وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به
فان جاءت بولد بعد ذلك ثبت نسبه بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها
فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية
للغرماء اذا كان على المولى دين واذا وطي رجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها
صارت ام ولد له واذا وطي الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه
وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطي ابو الاب
مع بقاء الاب لم يثبت النسب وان كان الاب ميتا ثبت النسب من الجد كما
يثبت من الاب واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما
ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه
شي من قيمة ولدها فان ادعياه جميعا معا ثبت نسبه منهما وكانت الجارية ام ولد لهما
وعلى كل واحد منهما نصف العقر ويتقاصان بما له على الاخر ويرث الابن من كل
واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا وطي المولى
جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسبه وكان عليه عقرها
وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا
ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير
اذا كان يعقل البيع والشرى واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى

ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشرى والسفر ولا يجوز له التزويج الا ان يأذن
له المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشي اليسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له
دخل في كتابته وكان حكمه مثل حكم ابيه وكسبه له فان زوج المولى عبده
من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها واذا وطي
المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف
مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى
ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه
لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم
في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه يومين
او ثلثة ايام فان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقالا لا
يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما في
يده من الاكتساب لمولاه وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة
وقضي من اكسابه دين المكاتب وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حيوته
وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه
فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى
في الكتابة قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالة والا رددت في الرق واذا كاتب
المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان
ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه
وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة واذا كاتب عبديه كتابة واحدة

بالف درهم فان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد
منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة وايهما ادى عتق ويرجع على شريكه بنصف ما ادى
واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات المولى
لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه
احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة
واذا كاتب المولى ام ولده جاز وان مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت
مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها
فصارت ام ولد له واذا كاتب مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له
كانت بالخيار بان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته
صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها
وصارت مدبرة فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت
سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة واذا اعتق المكاتب عبده
على مال لم يجز وان وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني
قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه للثاني

باب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المراة تعتق وان شرط انه سائبة
فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان ادى
بعد موت المولى عتق وولاؤه لورثة المولى واذا مات المولى عتق مدبروه وامهات
اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج

عبد رجل امة لاخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق
حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة
اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل من مولى الام
الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها
لمواليها عند ابي حنيفة وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب
فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات
المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن اخر فميراث
المعتق للابن دون بني الابن والولاء للكبر واذا اسلم رجل على يدي رجل ووالاه على
ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه
فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل
عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه
الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا والله اعلم

باب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجري مجرى الخطا
والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح وما اجري مجرى السلاح
في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك الماثم
والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة
ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد

اذا ضربه بحجر عظيم او خشبه عظيمه وموجب شبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا
يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين الاثم والكفاره ولا قود فيه وفيه
ديه مغلظه على العاقله والخطا على وجهين خطا في القصد وهو ان يرمي
شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطا في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا
وموجب ذلك الكفاره والديه على العاقله ولا اثم فيه وما اجري مجرى الخطا
مثل النايم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطا واما
القتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف
فيه ادمي الديه على العاقله ولا كفاره فيه والقصاص واجب بقتل كل
محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل الرجل بالمراه والكبير
بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا
مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا
يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا
المولى فله القصاص وان ترك وفا ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم
وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص
ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن
الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص فان كانت قايمه
وذهب ضوها فعليه القصاص تحمي المراه ويجعل على وجهه قطن رطب

ويقابل عينه بالمراه وفي السن القصاص وفي كل شجه يمكن فيها المماثله القصاص
ولا قصاص في العظم الا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو
عمد او خطا ولا قصاص بين الرجل والمراه فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد
ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والذمي ومن قطع يد
رجل من نصف الساعد او جرحه جايفه فبرا منها فلا قصاص عليه واذا كان
يد المقطوع صحيحه ويد القاطع شلا او ناقصه الاصابع فالمقطوع بالخيار
ان شا قطع اليد المعيبه ولا شي له غيرها وان شا اخذ الارش كاملا
ومن شج رجلا فاستوعبت الشجه ما بين قرنيه وهو لا يقدر ان يستوعب
ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شا اقتص بمقدار شجته يبتدي
من اي الجانبين شا وان شا اخذ الارش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر
الا ان يقطع الحشفه واذا اصطلح القاتل واوليا المقتول على مال سقط
القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفا احد الشركا من الدم او صالح من
نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الديه
واذا قتل جماعه واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعه فحضر اوليا
المقتولين قتل لجماعتهم ولا شي لهم غير ذلك وان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق
الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان
يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الديه وان قطع واحد
يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده وياخذا منه نصف الديه واذا اقر
العبد بقتل عمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر

فانا فعليه القصاص للاول والديه للثاني على عاقلته

باب الديات

اذا قتل الرجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته ديه مغلظه وعليه كفاره ودية شبه العمد
عند ابي حنيفه وابي يوسف مايه من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة
فان قضي بالديه من غير الابل لم تتغلظ وقتل الخطا تجب به الديه على العاقله والكفاره
على القاتل والديه في الخطا مايه من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه ومن العين الف دينار ومن الورق
عشره الاف درهم ولا تثبت الديه الا من هذه الانواع الثلث عند ابي حنيفه وقالا من
البقر مايتا بقره ومن الغنم مايتا شاه ومن الحلل مايتا حله كل حله ثوبان ودية
المسلم والذمي سوا وفي النفس الديه وفي المارن الديه وفي اللسان الديه وفي
الذكر الديه وفي العقل الديه اذا ضرب راسه فذهب وفي اللحيه اذا حلقت
فلم تنبت الديه وفي اليدين والرجلين الديه وفي الاذنين الديه وفي ثديي المراه
الديه وفي كل واحد من هذه الاشيا نصف الديه وفي اشفار العينين الديه
وفي احدها ربع الديه وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الديه
والاصابع كلها سوا وكل اصبع فيها ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع
وما فيه مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل
والاسنان والاضراس كلها سوا ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه
ديه كامله كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوها والشجاج

عشره الحارصه والدامعه والداميه والباضعه والمتلاحمه والسمحاق والموضحه
والهاشمه والمنقله والامه ففي الموضحه القصاص اذا كانت عمدا ولا قصاص في
بقيه الشجاج وما دون الموضحه ففيه حكومه عدل وفي الموضحه اذا كانت خطا
نصف عشر الديه وفي الهاشمه عشر الديه وفي المنقله عشر الديه ونصف عشر
الديه وفي الامه ثلث الديه وفي الجايفه ثلث الديه فان نفذت فهما جايفتان
ففيهما ثلثا الديه وفي اصابع اليد نصف الديه فان قطعها مع الكف ففيهما نصف
الديه وان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الديه
وفي الزياده حكومه عدل وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومه
عدل ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحه في الديه
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحه مع الديه ومن قطع اصبع
رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفه
ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت
الشجه ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفه وقال ابو
يوسف عليه ارش الالم وقال محمد عليه اجره الطبيب ومن جرح رجلا
جراحه لم يقتص منه حتى يبرا ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله قبل البرء
فعليه الديه وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهه فالديه في مال
القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال الجاني واذا قتل الاب
ابنه عمدا فالديه في ماله في ثلث سنين وكل جنايه اعترف بها الجاني
فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطا وفيه الديه

علي العاقلة ومن حفر بيرًا في طريق المسلمين او وضع حجرًا فتلف بذلك انسان
فديته علي عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها من ماله وان اشرع في الطريق
روشنًا او ميزابا فسقط علي انسان فعطب فالدية علي عاقلته ولا كفارة علي
حافر البير وواضع الحجر ومن حفر بيرًا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب
ضامن لما اوطات الدابة وما اصابته بيدها او كدمت بفمها ولا يضمن ما نفحت برجلها
او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما
اصابت بيدها ورجلها والقايد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها واذا قاد
قطارًا فهو ضامن لما اوطا فان كان معه سايق فالضمان عليهما واذا جني العبد
جناية خطا قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي
الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد فجني كان حكم الجناية الثانية
كحكم الجناية الاولي فان جني جنايتين قيل للمولي اما ان تدفعه الي ولي الجنايتين
يقتسمانه علي قدر حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما فان اعتقه المولي
وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه او اعتقه
بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جني المدبر او ام الولد جناية
ضمن المولي الاقل من قيمته ومن ارشها فان جني جناية اخري وقد دفع المولي
القيمة الي ولي الجناية الاولي بقضا فلا شي عليه ويتبع ولي الجناية الثانية
ولي الجناية الاولي فيشاركه فيما اخذ وان كان دفع المولي القيمة بغير قضا
فالولي بالخيار ان شا اتبع ولي الجناية الاولي وشاركه فيما اخذه وان شا اتبع
المولي واذا مال الحائط الي طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه

ضمن حائط

فلم ينقضه في مدة يقدر علي نقضه حتي سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي
ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الي دار رجل فالمطالبة الي مالك الدار
خاصة واذا اصطدم الفارسان فماتا فعلي عاقلة كل واحد منهما دية الاخر
واذا قتل رجل عبدا خطا فعليه قيمته لا يزاد علي عشرة الاف عند ابي حنيفة
ومحمد فان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر قضي عليه بعشرة الاف الا عشرة
دراهم وفي الامة اذا زادت قيمتها علي الدية خمسة الاف الا عشرة وفي يد
العبد نصف قيمته لا يزاد علي خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية
الحر فهو مقدر من دية العبد واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا
فعليه غرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة
وان القته ميتا ثم ماتت فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فعليه
دية ولا شي في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الامة اذا
كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثي ولا كفارة
في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطا عتق رقبة مومنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ولا يجزي فيه الاطعام

باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي علي اهل المحلة بالدية
ولا يستحلف الولي ولا يقضي له بالجناية فان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان
عليهم حتي تتم خمسون ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد

وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة فيه ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او من دبره او من فمه وان كان يخرج من عينه او من اذنه فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا تدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة فهي على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان واذا ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان وان شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطا وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة من اهل الديوان فان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذت منها وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل احدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف عشر الدية فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطا كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل او امراة بالزنا فيسالهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبمن زنا ومتى زنا فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل بالزنا على نفسه اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات ساله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبمن زنا فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء

سقط الحد وان كان مقرا ابتدا الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلي عليه
وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مايه جلده يامر الامام بضربه بسوط لا
ثمره له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب علي اعضايه
الا راسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين جلده وكذلك الامه
فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامه الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي
سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست
او قبلت والرجل والمراه في ذلك سوا غير ان المراه لا ينزع عنها ثيابها الا
الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولي الحد علي عبده
الا باذن الامام فان رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد
وسقط الرجم عن المشهود عليه وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده
ويضمن ربع الديه وان نقص عدد الشهود عن اربعه حدوا وشروط
الاحصان ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امراه نكاحا صحيحا
ودخل بها وهما علي صفه الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم
ولا يجمع في البكر من الجلد والنفي الا ان يري الامام ذلك مصلحه فيغربه
علي قدر ما يري واذا زنا المريض وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد
حتي يبرا واذا زنت الحامل لم تحد حتي تضع حملها وان كان حدها الجلد فحتي
تتعالي من نفاسها واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن
الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصه ومن وطي اجنبيه فيما
دون الفرج عزر ولا حد علي من وطي جاريه ولده وولد ولده وان قال

علمت انها علي حرام واذا وطي الرجل جاريه ابيه او امه او زوجته
او وطي العبد جاريه مولاه وقال علمت انها علي حرام وان قال ظننت
انها تحل لي لم يحد ومن وطي جاريه اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال
حد ومن زفت اليه غير امراته وقلن النسا انها زوجتك فوطيها فلا
حد عليه وعليه المهر ومن وجد امراه علي فراشه فوطيها فعليه الحد
ومن تزوج امراه لا يحل له نكاحها فوطيها لم يجب الحد ومن اتي امراه
في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفه ويعزر
وقالا هو كالزنا ومن وطي بهيمه فلا حد عليه ومن زنا في دار الحرب او دار
البغي ثم خرج الينا لم يقم الحد عليه

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه
الحد وان اقر بعد ذهاب رايحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد
علي من وجد منه رايحه الخمر او من تقياها ولا يحد السكران حتي يعلم انه سكر
من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتي يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر
في الحر ثمانون سوطا تفرق علي بدنه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا فحده
اربعون سوطا ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب
بشهاده شاهدين وباقراره مره واحده ولا يقبل فيه شهاده النسا مع الرجال

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراه محصنه بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده
وطالب

الا اكثر ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضايه ولا يجرد عن ثيابه
غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلد اربعين والاحصان
ان يكون الرجل المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا
ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة
فطالب الابن بحده حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع
القدح في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر
والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة
وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد ومن
قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او خاله او زوج
امه فليس بقاذف ومن وطي وطيا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة
بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما
بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير
لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو
يوسف يبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا وان راى الامام في ان يضم الى
الضرب في التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف
سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر ثم اسلم قبلت شهادته وكذلك العبد اذا اعتق

باب السرقة

واذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير

مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والحر والعبد في القطع
سوا ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك
جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصاب اقل
من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب
والقصب والحشيش والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد
كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة في الشجرة والزرع الذي لم
يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف
وان كان عليه حلية ولا في صليب الذهب ولا النرد ولا الشطرنج ولا قطع على
سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا في سرقة العبد الكبير ويقطع
في سرقة العبد الصغير ولا يقطع في الدفاتر كلها الا دفاتر الحساب
ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا
والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب اواني وابواب قطع فيها ولا قطع
على خاين ولا خاينة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من
بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم
محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده
والمولى من مكاتبه او العبد من امراة سيده او زوج سيدته والسارق من
المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق
شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع
ولا قطع على من سرق من المسجد او من الحمام او من بيت اذن للناس بالدخول فيه

ومن سرق من المسجد متاعاً وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف ان سرق ممن
اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل واخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا
قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار
فساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعاً
ومن نقب البيت وادخل يده واخذ شيئاً لم يقطع وان ادخل يده في صندوق
الصيرفي او في كم غيره فاخذ المال قطع وتقطع يمين السارق من الزند
وتحسم وان سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى وان سرق ثالثاً لم يقطع وخلد في
السجن حتى يموت او يحدث توبة واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع
او مقطوع اليمنى من الرجل لم يقطع ولا يقطع السارق حتى يحضر المسروق منه
فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها اياه او نقصت قيمتها عن
النصاب لم يقطع ومن سرق عيناً فقطع فيها وردها ثم عاد وسرقها وهي
بحالها لم يقطع وان تغيرت عن حالها مثل ان كان غزلاً فسرقه فقطع فيه
ورده ثم نسج فعاد وسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها
وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه
وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا
قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالاً او يقتلوا نفساً حبسهم الامام حتى
يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم
اصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعداً او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم
وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالاً قتلهم الامام حداً

وان عفا الاولياء لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام
بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء
قتلهم وان شاء صلبهم ويصلب حياً ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب
اكثر من ثلاثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤوا قتلوا
وان شاؤوا عفوا وان باشر الفعل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم

وقتلهم

باب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
والعصير اذا طبخ وذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد
ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب
منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين
ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير
العنب اذا طبخ وذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا باس بالانتباذ
في الدبا والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت
خلاً بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

والنقير

باب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة
وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته
فان ارسل كلبه المعلم او بازه او صقره وذكر اسم الله تعالى عليه

عنه او سال فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يوكل وان اكل منه البازي اكل فان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يوكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يوكل واذا رمى الرجل سهما الى الصيد فسمى عند الرمي اكل ما اصابه اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يوكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل وان رمى الى صيد فوقع في الماء لم يوكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض وان وقع على الارض ابتداء اكل ولا يوكل ما اصابته البندقة اذا مات منها وما اصاب المعراض بعرضه لم يوكل وان جرح اكل وان رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يوكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل ولا يوكل صيد المجوسي والمرتد والوثني والمحرم ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه اخر فقتله فهو للثاني ويوكل وان رماه الاول فاثخنه فرماه الثاني فقتله لم يوكل والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل من الحيوان

وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا توكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا توكل وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كله كره له ذلك ويوكل وان ذبح شاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم يوكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ولا باس بغراب الزرع ولا يوكل الابقع الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة ولا باس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا باس باكل الجريث والمارماهي ولحم الجراد

باب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر يوم النحر

الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد فاما اهل السواد فانهم يذبحون بعد الفجر وهي جايزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومين بعده ولا يضحي بالعميا والعورا والعرجا التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفا ولا مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها فان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجما والخصي والثولا والمجبوبة والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزي وياكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنيا والفقرا ويدخر ويستحب ان لا ينتقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه الة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح الاضحية بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزا عنهما ولا ضمان عليهما

باب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس هو الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين ياثم بها ولا كفارة عليه الا الاستغفار واليمين المنعقدة الحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو وهو ان يحلف على امر ماض يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سوا ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فانه حنث واليمين بالله تعالى او باسم من اسمايه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريايه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات

الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والقران والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والبا كقوله بالله والتا كقوله تالله وقد يضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو يمين وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه او علي نذر او نذر الله فهو يمين واذا قال ان فعلت كذا وكذا فانا يهودي او نصراني او كافر فهو يمين وان قال فعلي غضب الله وسخطه او انا زان او انا شارب خمر او اكل ربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار وان شا كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجزي فيه الصلاة وان شا اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد الاشيا الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي ولا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا كفارة عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفا به فان علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفا بنفس النذر وروي عن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صدقة او صوم سنة مما املكه اجزاه عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرا في الصلوة لم يحنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه

فنزل عنه في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال
لم يحنث فان لبث ساعة حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود
حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن حلف
لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحرا حنث ومن حلف لا
يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها
فلان ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع عبده
وداره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه
ثم كلمه حنث وكذلك ان حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث
او لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث وان حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو علي
ثمرها وان حلف ان لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا ياكل
رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة ومن حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا لم يحنث ولو
حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا عند ابي حنيفة
ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ولو حلف لا ياكل من هذه الحنطة
فاكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة ومن حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث
ولو استفه كما هو لم يحنث وان حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نايم حنث
وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم باذنه حتى كلمه حنث واذا استحلف
الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهذا علي حال ولايته خاصة ومن حلف
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار
فوقف علي سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب بحيث اذا
اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا ياكل الشوا فهو علي اللحم دون الباذنجان

والجزر ومن حلف لا ياكل الطبيخ فهو علي ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل الروس فيمينه
علي ما يكبس في التنانير ويباع في المصر وان حلف لا ياكل خبزا فيمينه علي ما يعتاد
اهل البلد اكله خبزا فان اكل خبز القطايف او خبز الارز بالعراق لم يحنث
ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج
او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك رجلا حنث ومن حلف لا يجلس علي الارض فجلس علي بساط
او حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس علي هذا السرير فجلس عليه وفوقه بساط حنث
وان جعل فوقه سريرا اخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف ان لا ينام علي هذا الفراش
فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا اخر لم يحنث ومن حلف ليأتينه
ان استطاع فهذا علي استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف لا يكلمه حينا او زمانا
او الحين او الزمان فهو علي ستة اشهر عنده وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد وان
حلف لا يكلمه اياما فهو علي ثلثة ايام وان حلف لا يكلمه الايام فهو علي عشرة ايام عنده
وقالا الايام الاسبوع وان حلف لا يكلمه الشهور فهو علي عشرة اشهر عند ابي حنيفة
وعندهما اثنا عشر شهرا ولو حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله
مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف لا تخرج امراته الا باذنه فاذن لها مرة
واحدة فخرجت ثم خرجت مرة اخري بغير اذنه حنث ولا بد من اذنه في كل خروج
فان قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه
لم يحنث وان حلف لا يتغدي فالغداء الاكل من طلوع الفجر الي الظهر والعشاء من
صلوة الظهر الي نصف الليل والسحور من نصف الليل الي طلوع الفجر وان حلف
ليقضين دينه الي قريب فهو ما دون الشهر وان قال الي بعيد فهو اكثر من شهر

ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نبهرجة لم يحنث وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حيوته والله اعلم

باب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيا معلوما في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى فان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سال القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سال المدعي البينة فان احضرها قضى له بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عليها عند ابي حنيفة ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة وقالا يستحلف في النكاح والرجعة والفي في الايلا والرق والاستيلاد والولا والحدود ولا يستحلف وذلك كله الا في الحدود والقصاص واذا ادعى اثنان عينا في يد اخر كل واحد منهما يدعي انها له واقاما البينة قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقاما

البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما فان ادعى اثنان كل واحد منهما يدعي انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شا اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شا ترك فان قضى القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شرى والاخر هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشرا اولى وان ادعا احدهما الشرى وادعت امراه انه تزوجها عليه فهما سوا فان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقاما الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى وان ادعيا الشرى من واحد واقاما البينة على التاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشرى من اخر وذكرا تاريخا فهما سوا وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ وصاحب اليد بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشرا منه كان صاحب اليد اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشرى من الاخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سوا ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس [لزمه القصاص وان نكل في النفس] حبس حتى يقر او يحلف وقالا يلزمه الارش فيهما جميعا واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى عليه هذا الشي اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته منه واقام البينة على ذلك فلا خصومة بينه

بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من الغايب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني
واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة وان قال
المدعي ابتعته من فلان فقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير
بينة واليمين بالله تعالى دون غيره وتوكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا
بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولا يجب
تغليظ اليمين على مسلم بزمان ولا مكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف
فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قايم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب
بالله ما يستحق عليك ولا يحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قايم
في هذه الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف
بالله ما طلقتها واذا كانت دار في يدي رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر
نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلمت لصاحب الجميع كلها نصفها على وجه
القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما
البينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين
فهو اولى وان اشكل في ذلك كانت بينهما واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها
والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما
فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا في قميص احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه
فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا

وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه
واقام احدهما البينة قضي له بها وان اقام كل واحد منهما البينة كانت البينة
المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن
الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري
من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى
الاخر ويبتدي بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي بينهما وان نكل احدهما عن اليمين
لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن
فلا تحالف والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا
لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف وجعل القول قول المشتري وقال محمد
يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن
لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف
يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وقول محمد واذا اختلف الزوجان
في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة وان لم يكن لهما بينة تحالفا
عند ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل فان كان مثل ما اعترف به
الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعت المراة او اكثر قضي
بما ادعت المراة وان كان بين ذلك فالقول قول المراة الى تمام مهر مثلها
وقالا القول قول الزوج الا ان ياتي بشي مستنكر واذا اختلفا
في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد

الاستيفاء تحالفا وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض
المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وفيما مضى القول قول المستاجر
واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة وعندهما
يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال
فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما
واختلف ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف
يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للرجل واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد
فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البائع وامه
ام ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن فان ادعى المشتري مع دعوة البائع او بعده
فدعوة البائع اولى فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان
يصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
ثبت النسب في الولد واخذه البائع بحصته ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وعندهما
يرد حصة الام ولا يرد حصة الولد ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم الشهود لا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة بالحدود
يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد
بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة
في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة
ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء

وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء كان
مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة
والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امراة واحدة ولا بد في
ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة وان لم يذكر لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن
لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص
فانه يسال عن الشهود وان طعن الخصم فيهم سال عنهم وقالا لا بد
ان يسال عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه
مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او راه وسعه
ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه
بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد
على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع ان يشهد
ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة
الاعمى والمملوك ولا المحدود في قذف وان تاب ولا شهادة الوالد لولده
ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر ولا
شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا النائحة ولا المغنية
ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من ياتي
بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من ياكل
الربوا ولا من يقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل افعالا مستقبحة كالبول

على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر شتم السلف
وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض
وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل
ممن يجتنب الكباير قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي
وولد الزنا وشهادة الخنثى جايزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها
لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد
احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل عند ابي حنيفة وعندهما تقبل بالف
وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمس مايه والمدعي يدعي الفا وخمس مايه
قبلت شهادتهما على الف واذا شهدا بالف وقال احدهما انه قضاه خمس مايه قبلت
شهادتهما بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه الاخر وينبغي للشاهد
اذا علم بذلك ان لا يشهد حتى يقر المدعي انه قبض خمس مايه واذا شهد شاهدان
ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد اخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند
الحاكم لم تقبل الشهادتين فان سبقت احديهما فقضى القاضي بها ثم حضرت الاخرى
لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد ان
يشهد بشي لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشيا اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على
الشهادة جايزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة
شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد
ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان

اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول
شاهد الفرع عند الادا اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت
شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا
يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع
جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود
الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة في شاهد
الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه

باب الرجوع عن الشهادات

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل حكم الحاكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم
رجعوا لم يفسخ الحاكم الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع
الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا المال للمشهود
عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم
فلا ضمان عليه فان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامراتان فرجعت
امراة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمانيه
فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق فان رجع الرجل والنسا فعلى الرجل
سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة وعندهما على الرجل النصف
وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار مهرها
ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امراة بمقدار مهر مثلها فان
شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شي بمثل القيمة

شهادتنا [illegible] بهذا رجوعا من شهود الاصل فيجب عليهم به الضمان [illegible]
وان قال شهود الاصل اشهدنا شهود الفرع وغلطنا فهذا رجوع من شهود الاصل
وهو يجب تضمينهم عندهما وقال محمد [illegible] فلا يضمنانهم لان عندهم القضا
والفروع جميعا فعندهما الضمان للجميع وعند محمد يخير [illegible]

او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمه ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته واذا شهدا على رجل بالقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الديه ولا يقتص منهم واذا رجع شهود الفرع عن شهادتهم ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعه بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكيه ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان على وجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

باب ادب القاضي

لا يصح ولايه القاضي حتى يجتمع في المولى شرايط الشهاده ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضا لمن يثق من نفسه انه يودي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه او لا يامن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب ولا يسالها ومن قلد القضا سلم اليه ديوان القاضي الذي قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينه فان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينه او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول عليه الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد

ولا يقبل هديه الا من ذي رحم محرم او ممن جرت عادته قبل القضا بمهاداته ولا يحضر دعوه الا ان تكون عامه ويشهد الجنازه ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه فاذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجته فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه بعقد كالمهر والكفاله ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلثه ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمايه ويحبس الرجل في نفقه زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا اذا امتنع عليه من الانفاق ويجوز قضا المراه في كل شي الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده شاهدان فان شهدوا على خصم قضى بشهادتهم وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضره الخصم لم يحكم وكتب بالشهاده ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهاده رجلين او رجل وامراتين ويجب ان يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضره الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فتحه القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضا الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنه او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غايب الا ان يحضر من يقوم

مقامه واذا احكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان
بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف
والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم
لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا
يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطا فقضى الحاكم على
العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز للحاكم ان يسمع البينه ويقضي بالنكول وحكم الحاكم
لابويه وولده وزوجته باطل والله اعلم

باب القسمه

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجره فان
لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجره ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمه
ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجره القسام
على عدد الروس عند ابي حنيفه وعندهما على قدر الانصبا واذا حضر الشركا
عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعه ادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها
القاضي عند ابي حنيفه حتى يقيموا البينه على موته وعدد ورثته وقالا
يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمه انه قسمها بقولهم وان كان المال
المشترك سوى العقار ادعوا انه ميراث قسمه في قولهم جميعا باعترافهم
فلو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسموه بينهم او ادعوا الملك ولم يذكروا
كيف انتقل اليهم قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركا ينتفع بنصيبه
قسم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والاخر يستضر لقله نصيبه
قسمه بينهم وان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم فان كان كل

واحد منهما لم ينتفع لم يقسم الا بتراضيهما وتقسم العروض اذا كانت من صنف
واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفه لا يقسم الرقيق والجواهر
لتفاوته وعندهما يقسم الرقيق ولا يقسم حماما ولا بيرا ولا رحا الا ان
يتراضيا الشركا واذا حضر وارثان واقاما البينه على الوفاه وعدد الورثه
والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب قسمها القاضي بطلب الحاضرين
وينصب للغايب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبه
احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغايب لم يقسم وان حضر وارث واحد
لم يقسم واذا كانت دور مشتركه في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها عند ابي حنيفه
وعندهما ان كان الاصلح لهم قسمه بعضها في بعض قسمها واذا كانت دار وضيعه
او دار وحانوت قسم كل واحد منهما على حدته وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه
او يعدله ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون
لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق ثم يكتب اسماهم ويجعلها في قرعه ويلقب نصيبا
بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا الاعتبار ثم يخرج القرعه فمن خرج
اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله الثاني ولا يدخل في القسمه
الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر
او طريق لم يشترط في القسمه فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان
يستطرق ويسيل في نصيب الاخر وان لم يمكن فسخ القسمه واذا كان سفل
لا علو له او علو لا سفل له او سفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمه
ولا معتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما

فان ادعي احدهما الغلط وزعم انه اصابه شي في يد صاحبه وقد اشهد علي نفسه
بالاستيفا لم يصدق علي ذلك الا ببينه وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت
بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الي موضع كذا فلم يسلمه الي ولم
يشهد علي نفسه بالاستيفا وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمه واذا استحق
بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمه عند ابي حنيفه ويرجع بحصه ذلك
من نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ القسمه والله اعلم

باب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر علي ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا (ما توعد به)
واذا اكره الرجل علي بيع ماله او شرا سلعه او علي ان يقر لرجل بالف او يواجر
داره فاكره علي ذلك بالقتل او الضرب الشديد او الحبس فباع او اشتري فهو بالخيار ان شا
امضي البيع وان شا فسخه ورجع بالمبيع وان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع
وان كان قبضه مكرها فليس باجازه وعليه رده ان كان قايما في يده وان هلك المبيع في
يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شا ومن اكره
علي ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فاكره علي ذلك بضرب او حبس او قيد لم يحل له الا
ان يكره بما يخاف منه علي نفسه او علي عضو منه فاذا خاف ذلك وسعه
ان يقدم علي ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر علي ما توعد به فان صبر حتي اوقعوا
به ولم ياكل فهو اثم وان اكره علي الكفر بالله تعالي او سب النبي صلي الله عليه وسلم
بقيد او ضرب او حبس لم يكن ذلك اكراها حتي يكره بامر يخاف منه علي نفسه

او علي عضو من اعضايه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به ويوري
به فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمين بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتي قتل ولم
يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره علي اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه علي
نفسه او علي عضو من اعضايه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن
المكره وان اكره بقتل علي قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتي يقتل
فان قتله كان اثما والقصاص علي الذي اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكره علي طلاق
امراته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع علي الذي اكرهه بقيمه
العبد وبنصف مهر المراه ان كان قبل الدخول وان اكرهه علي الزنا وجب عليه
الحد عند ابي حنيفه الا ان يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه الحد واذا اكره
علي الرده لم تبن امراته منه

باب السير

الجهاد فرض علي الكفايه اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به
احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدونا ولا يجب
الجهاد علي صبي ولا عبد ولا امراه ولا اعمي ولا مقعد ولا اقطع وان هجم
العدو علي بلد وجب علي جميع الناس الدفع ولا تخرج المراه بغير اذن زوجها
والعبد بغير اذن مولاه واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينه
او حصنا دعوهم الي الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا
دعوهم الي اداء الجزيه فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم
ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوه الا بعد ذلك فان ابوا استعانوا

بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الما
وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم اسير مسلم
او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين وبالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون
بالرمي الكفار ولا باس باخراج النسا والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما
يومن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يومن عليها ولا تقاتل المراه الا باذن زوجها
ولا العبد الا باذن مولاه الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا
ولا يقتلوا امراه ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احدهم ممن له راي في الحرب
او تكون المراه ملكة ولا يقتل مجنونا وان راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان
ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم
وان بدوا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى
عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام و
الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا
من ذلك شيئا ولا يتمولوه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال
هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي وان ظهرنا على الدار فعقاره وزوجته وحملها
فيء واولاده الكبار ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادى
بالاسارى عند ابي حنيفة وقالا يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم
واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شا قسمها بين الغانمين وان شا اقر اهلها عليها
ووضع عليهم الخراج وهو في الرجال بالخيار ان شا قتلهم وان شا استرقهم وان شا تركهم
احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد العسكر العود الى
دار الاسلام ومعهم مواش فلم يقدروا على نقلها الى دار الاسلام ذبحوها وحرقوها

(في الهامش: ما وجدوا ح — بالدهن)

ولا يعقروها ولا يتركوها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجوها الى دار الاسلام
والردء والعسكر سوا في دار الحرب واذا لحقهم مدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا
الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة
الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او امراة كافرة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن
او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ
اليهم الامام ولا يجوز امان الذمي ولا الاسير ولا التاجر الذي يدخل عليهم ولا
يجوز امان العبد عند ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه في القتال وقالا يصح امانه
واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها واذا غلبنا على
الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدار الحرب ملكوها
فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا واذا
دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار
ان شا اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر به وان شا تركه ولا يملك علينا اهل الحرب
بالغلبة مدبرينا ومكاتبينا وامهات اولادنا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك
واذا ابق عبد لمسلم ودخل عليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وان ند بعير اليهم
فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين
قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم
قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم
بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال
ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول لسرية قد جعلت
لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب

(في الهامش: التاجر — المغانم)

للقاتل فهو من جمله الغنيمه والقاتل وغيره سوا والسلب ما علي المقتول من ثيابه ومركبه
وسلاحه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا من الغنيمه ولا ياكلوا
منها ومن فضل معه علف او طعام رده الي الغنيمه ويقسم الامام الغنيمه فيخرج خمسها
ويقسم اربعه اخماسها بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وعندهما للفارس
ثلثه اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سوا ولا يسهم لراحله ولا بغل
ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشتري
فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امراه ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم علي حسب
ما يري الامام واما الخمس فيقسم علي ثلثه اسهم سهم لليتامي وسهم للمساكين وسهم لابني
السبيل يدخل فقرا ذوي القربي فيهم ويقدمون ولا يدفع الي اغنيايهم شي فاما
ذكره الله تعالي في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم
سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربي كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يستحقونه
بالنصره وبعده بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان في دار الحرب مغيرين بغير اذن
الامام فاخذوا شيا لم يخمس وان دخل جماعه لها منعه فاخذوا شيا خمس وان
لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض بشي من اموالهم
ولا من دمايهم فان غدر بهم واخذ شيا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويومر ان يتصدق به
واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن له ان يقيم في دارنا سنه فيقول له الامام
ان اقمت تمام السنه وضعت عليك الجزيه فان اقام اخذت منه الجزيه وصار ذميا
ولم يترك ان يرجع الي دار الحرب فان عاد الي دار الحرب وترك وديعه عند مسلم او ذمي
او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله

علي خطره فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعه فيا وما اوجف عليه
المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج
وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الي اقصي حجر باليمن بمهره
الي حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب الي عقبه حلوان ومن العلث الي
عبادان وارض السواد مملوكه لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها
عليها او فتحت عنوه فقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوه فاقر
اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي حنيفه معتبره بحيزها
ان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجيه وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشريه
والبصره عنده عشريه باجماع الصحابه وقال محمد ان احياها ببير حفرها او عين
استخرجها او بما دجله والفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشريه
وان احياها بما الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي
خراجيه والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه علي السواد من كل جريب يبلغه الما
قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبه خمسه دراهم ومن جريب الكرم المتصل
والنخل المتصل عشره دراهم وما سوي ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقه
فان لم تطق ما وضع عليها نقصها الامام وان غلب علي ارض الخراج الما او انقطع الما عنها
او اصطلمت الزرع بافه سماويه فلا خراج عليهم فان عطلها صاحبها فعليه الخراج
ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج علي حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج
من الذمي ويوخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج والجزيه علي ضربين
جزيه توضع بالتراضي والصلح فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزيه يبتدي
الامام وضعها اذا غلب علي الكفار واقرهم علي املاكهم فيضع علي الغني الظاهر
الغنا في كل سنه ثمانيه واربعين درهما ياخذ منه في كل شهر اربعه دراهم وعلي المتوسط

الحال اربعه وعشرون درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما في كل
شهر درهم وتوضع الجزيه على اهل الكتاب والمجوس وعبده الاوثان من العجم
ولا توضع على عبده الاوثان من العرب ولا على المرتدين ولا جزيه على امراه
ولا على صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون
الناس ومن اسلم وعليه جزيه سقطت عنه وان اجتمعت عليه حولان تداخلت الجزيه
ولا يجوز احداث بيعه ولا كنيسه في دار الاسلام واذا انهدمت الكنايس والبيع القديمه
اعادوها ويوخذ اهل الذمه بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم
وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع من الجزيه او قتل مسلما
او سب النبي صلى الله عليه وسلم او زنا بمسلمه لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا ان
يلحق بدار الحرب او يغلبون على موضع فيحاربونا واذا ارتد المسلم عن الاسلام
عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهه كشفت له ويحبس ثلثه ايام فان اسلم والا
قتل وان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ذلك ولا شي على القاتل واما
المراه فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته
زوالا مراعا فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه
في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيا
فان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه
وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمته الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته
وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف ان اسلم جازت عقوده
وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت عقوده واذا عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب
بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه

والمرتده اذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يوخذ
من اموالهم ضعف ما يوخذ من المسلمين من الزكوه ويوخذ من نسايهم ولا يوخذ من صبيانهم
وما جباه الامام من الخراج من اموال بني تغلب وما اهدى اليه اهل الحرب والجزيه
تصرف في مصالح المسلمين فيسد منه الثغور وتبنى القناطر والجسور ويعطا
قضاة المسلمين وعمالهم وعلماوهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتله
وذراريهم واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعه الامام دعاهم الى
العود الى الجماعه وكشف عن شبهتهم ولا يبداوهم بالقتال حتى يبدوه فان بداوه قاتلهم
حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم فيه اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن فيه لم يجهز
على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذريه ولا يقسم لهم مال ولا باس ان يقاتلوا
بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها
حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج
والعشر لم ياخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزى من اخذ منه وان لم يكونوا
صرفوه في حقه افتي اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

باب الحظر والاباحه

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده عند ابي حنيفه وعندهما يكره
توسده ولا باس بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفه ولا باس بلبس الملحم
اذا كان سداه ابريسم ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجل التحلي بالذهب والفضه الا
الخاتم والمنطقه وحليه السيف بالفضه ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضه ويكره ان يلبس
الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في انيه
الذهب والفضه للرجال والنساء ولا باس باستعمال انيه الزجاج والبلور والعقيق

والتطيب

ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفه والركوب علي السرج المفضض والجلوس علي السرير
المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا باس بتحليه المصحف ونقش المسجد وزخرفته
بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا باس بخصي البهايم وانزاء الحمير علي الخيل ويجوز
ان يقبل في الهديه والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا
يقبل في اخبار الديانات الا العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبيه الا الي وجهها
وكفيها فان كان لا يامن الشهوه لا ينظر الي وجهها الا لحاجه ويجوز للقاضي اذا اراد
ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد ان يشهد عليها النظر الي وجهها وان خاف ان يشتهي
ويجوز للطبيب ان ينظر الي موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الي جميع بدنه الا
ما بين سرته الي ركبته ويجوز للمراه ان تنظر من الرجل الي ما ينظر الرجل اليه منه
وتنظر المراه من المراه الي ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من
امته التي تحل له وزوجته الي فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الي الوجه
والراس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الي ظهرها وبطنها ولا باس
بان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الي ما يجوز ان
ينظر اليه من ذوات محارمه ولا باس بان يمس ذلك اذا اراد الشري وان خاف ان يشتهي
والخصي في النظر الي الاجنبيه كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته
الا الي ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن
زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهايم اذا كان ذلك
في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد الي بلد
اخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر علي الناس ويكره بيع السلاح

في ايام الفتنه ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصيه غير واجبه وهي مستحبه ولا تجوز الوصيه لوارثه الا ان يجيزها الورثه
ولا تجوز الوصيه بما زاد علي الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم
وقبول الوصيه بعد الموت فان قبلها الموصي له في حال الحياة او ردها فذلك باطل
ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصي الي رجل فقبل الوصي في وجهه
وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصي به يملك
بالقبول الا في مسله واحده وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصي له قبل القبول فيدخل
الموصي به في ملك ورثته ومن اوصي الي عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من
الوصيه ونصب غيرهم ومن اوصي الي عبد نفسه وفي الورثه كبار لم تصح الوصيه
ومن اوصي الي من يعجز عن القيام بالوصيه ضم اليه القاضي غيره ومن اوصي الي اثنين
لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفه ومحمد دون صاحبه الا في شرا كفن
الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعه بعينها وقضا الدين
وتنفيذ وصيه بعينها وعتق عبد بعينه والخصومه في حقوق الميت ومن اوصي
لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث ماله فلم تجز الورثه فالثلث بينهما نصفان فان
اوصي لاحدهما بالثلث ولاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصي لاحدهما
بجميع ماله ولاخر بثلث ماله فلم تجز الورثه فالثلث بينهما علي اربعة اسهم
عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه الثلث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفه
للموصي له بما زاد علي الثلث الا في المحاباه والسعايه والدراهم المرسله

ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه الغرما من الدين ومن
اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان
فلهما الثلث ومن اعتق عبدًا في مرضه وباع وحابا او وهب فذلك كله وصية
يعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابا ثم اعتق فالمحاباة اولى
عند ابي حنيفة وان اعتق ثم حابا فهما سوا وعندهما العتق اولى في المسئلتين
ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثه الا ان ينقص من السدس
فيتمم له السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثه اعطوه ما شئتم
وان اوصى بوصايا من حقوق الله تبارك وتعالى قدمت الفرايض منها قدمها
الموصي او اخرها مثل الحج والزكاة والكفارات وما ليس بواجب تقدم منه ما
قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا
فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده
حاجًا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة
ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية
واذا صرح بالرجوع او قال او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعًا وان جحد الوصية
لم يكن رجوعًا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة ومن اوصى لاصهاره
فالوصية لكل ذي رحم محرم من امراته ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات
رحم محرم منه ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي
رحم محرم منه لا يدخل فيه الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا واذا
اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة وان كان له عم

وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقال ابو يوسف ومحمد الوصية
لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه
او بثلث غنمه فهلك ثلثا غنمه وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله
فله جميع ما بقي ومن اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث
ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم
وله مال دين وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له
وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شي من الدين اخذ ثلثه حتى
يستوفي الالف ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر
من يوم الوصية وان اوصى بجاريته الا حملها صحت الوصية والاستثنا
ومن اوصى لرجل بجاريته فولدت بعد موت الموصي ولدا قبل ان يقبل الموصى
له ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث
فاخذ ما يخصه منهما جميعًا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يا[خذ] ذلك
من الام فان فضل شي اخذه من الولد وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره سنين معلومة وتجوز بذلك ابدًا فان خرجت رقبة العبد من الثلث
سلم اليه ليخدمه وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يومًا
فان مات الموصى له عاد الى الورثة واذا مات الموصى له في حال حيوة الموصي
بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم الذكر والانثى
فيه سوا وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث

فالثلث كله لزيد وإذا قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان
لعمرو نصف الثلث ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا
استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت والله أعلم

كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أب
الأب وإن علا والأخ وابن الأخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن
الإناث سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة
ومن لا يرث بحال أربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد وأهل ملتين والفروض
المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن إذا لم تكن البنت والأخت
للأب والأم والأخت للأب إذا لم تكن أخت لأب وأم والزوج إذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد وولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه
النصف إلا الزوج والثلث للأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة
والأخوات فصاعدا ويفرض لها ثلث ما يبقى في مسألتين وهما زوج وأبوان وامرأة
وأبوان للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة والباقي للأب وهو لكل اثنين
فصاعدا من ولد الأم ذكرهم وأنثاهم فيه سواء والسدس فرض سبعة
لكل واحد من الأبوين مع الولد وولد الابن وهو للأم مع الإخوة وللجدة
عند عدم الأم وللجدات والجد مع الولد ولبنات الابن مع البنت وللأخوات
للأب مع الأخت للأب والأم وللواحد من ولد الأم

باب السقوط

وتسقط الجدات بالأم والإخوة والأخوات
بالأب وتسقط ولد الأم بأربعة الولد وولد الابن والأب والجد وإذا استكمل
البنات الثلثين سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن أو بإزائهن أو أسفل
منهن ابن فيعصبهن وإذا استكمل الأخوات للأب والأم الثلثين سقط
الأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن

باب العصبات

وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم
الأب ثم الجد ثم بنو الأب وهم الإخوة ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنو
أب الجد وإذا استوى بنو أب في درجة واحدة فأولاهم من كان من أب
وأم والابن وابن الابن والإخوة يقاسمون أخواتهم المال للذكر مثل حظ
الأنثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون أخواتهم
وإذا لم تكن عصبة من النسب فالعصبة المولى المعتق ثم الأقرب من عصبة
المولى

باب الحجب

وتحجب الأم من الثلث إلى السدس
بأخوين والفاضل عن بنت البنات لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ
الأنثيين وإذا ترك بنتا وبنات ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن
وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الفاضل عن فرض الأخت
للأب والأم لبني الأب وبنات الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ومن ترك
ابني عم أحدهما أخ لأم فللأخ السدس والباقي بينهما والمشتركة
أن تترك المرأة زوجا وأما أو جدة وإخوة من أم وأخا من أب وأم
فللزوج النصف وللأم السدس ولولد الأم الثلث ولا شيء له حتى

للاب والام

باب الرد

والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا
لم يكن عصبه مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين ولا يرث
القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحده يتوارث به اهله ولا يرث المسلم
الكافر ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته
واذا غرق جماعة او سقط عليهم حايط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل
كل واحد منهم للاحيا من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو
تفرقت في شخصين ورث احدهما للاخر ورث بهما ولا يرث المجوسي
بالانكحه الفاسده التي يستحلونها في دينهم وعصبه ولد الزنا وولد الملاعنه
مولى امهما ومن مات وترك حملا وولدا وقف ماله حتى تضع امراته
في قول ابي حنيفه والجد اولى بالميراث من الاخوه عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف
ومحمد يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمه من الثلث واذا اجتمع الجدات
فالسدس لاقربهن وتحجب الجده امها ولا ترث ام اب الام بسهم ۞

باب ذوي الارحام

وكل جده تحجب امها واذا لم يكن
للميت عصبه ولا ذو سهم ورثه ذووا ارحامه وهم عشره ولد البنت وولد
الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخاله وابو الام والعم للام
والعمه وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم من كان من ولد الميت
ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوه وولد الاخوات
ثم ولد ابوي ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا
استوى ولد اب في الدرجه فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم
اولى من ابعدهم وابو الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق
احق بالفاضل عن سهم ذوي السهام اذا لم يكن عصبه سواه ومولى
الموالاه يرث واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن
في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن
فان ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد عند ابي حنيفه وقال
ابو يوسف ومحمد هو بينهما ولا يباع الولا ولا يوهب ۞

باب حساب الفرايض

اذا كان في المسله نصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين واذا كانت
ثلثا وما بقي او ثلثين فاصلها من ثلثه وان كانت ربعا وما بقي او ربعا
ونصفا فاصلها من اربعه فان كانت ثمنا وما بقي او ثمنا ونصفا
فاصلها من ثمانيه واذا كانت نصفا وثلثا او سدسا فاصلها
من سته وتعول الى سبعه وثمانيه وتسعه وعشره واذا كان مع
الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثه عشر
وخمسه عشر وسبعه عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها
من اربعه وعشرين وتعول الى سبعه وعشرين فاذا انقسمت المسله
على الورثه فقد صحت وان لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب
عددهم في اصل المسله وعولها ان كانت عايله فما خرج
صحت منه كامراه واخوين للمراه الربع سهم وللاخوين ما بقي
ثلثه اسهم لا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسله
تكن ثمانيه ومنها تصح فان وافق عدد سهامهم عددهم فاضرب

وفق عددهم في اصل المسله يكون ثمانيه تصح فان لم تنقسم سهام فريقين
او اكثر فاضرب احد الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث
ثم ما اجتمع في اصل المسله فان تساوي الاعداد اجزي احدهما عن الاخر
كامراتين واخوين اضرب اثنين في اصل المسله وان كان احد العددين جزا من
الاخر اغني الاكثر عن الاقل كاربع نسوه واخوين اذا ضربت الاربعه اغناك
عن الاخوين فان وافق احد العددين الاخر ضربت وفق احدهما في جميع الاخر
ثم ما اجتمع في اصل المسله كاربع نسوه واخت وسته اعمام فالسته توافق
الاربعه بالانصاف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر ثم في اصل المسله
تكن ثمانيه واربعين ومنها تصح المسله فاذا صحت المسله فاضرب سهام كل
وارث في التركه ثم اقسم ما اجتمع علي ما صحت منه الفريضه يخرج حق ذلك
الوارث واذا لم تقسم التركه حتي مات احد ورثه فان كان ما يصيبه من الميت
الاول ينقسم علي عدد ورثته فقد صحت المسلتان مما صحت الاولي منه وان لم ينقسم
صحت فريضه الميت الثاني بالطريقه التي ذكرناها ثم ضربت احد المسلتين في
الاخري ان لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضته موافقه
فان كان بينهما موافقه فاضرب وفق المسله الثانيه في الاولي فما اجتمع صحت
منه المسلتان وكل من كان له في المسله الاولي شي مضروب في وفق تركة الميت
الثاني واذا صحت مسله المناسخه واردت معرفه ما يصيب كل واحد من حساب
الدراهم قسمت ما صحت منه المسله علي ثمانيه واربعين فما خرج اخذت
له من سهام كل وارث حسنه هـ   الوهاب القدير
والحمد لله رب العالمين وصلواته علي سيد المرسلين محمد واله وصحبه

باب الطهاره — باب الصلوه
باب الزكوه — باب الصوم
باب الحج — باب البيوع
باب الصرف — باب الرهن
باب الحجر — باب الاقرار
باب الاجاره — باب الشفعه
باب الشركه — باب المضاربه
باب الوكاله — باب الكفاله
باب الحواله — باب الصلح
باب الهبه — باب الوقف
باب الغصب — باب الوديعه
باب العاريه — باب اللقيط
باب اللقطه — باب الخنثي
باب المفقود — باب الاباق
باب احيا الموات — باب الماذون
باب المزارعه — باب المساقاه
باب النكاح — باب الرضاع
باب الطلاق — باب الرجعه
باب الايلا — باب الخلع

كتاب الظهار كتاب اللعان
كتاب العدد كتاب المعمات
كتاب العتاق كتاب المكاتب
كتاب الولاء كتاب الكفالات
كتاب الديات كتاب المعاقل
كتاب الحدود كتاب السرقة
كتاب الاشربة كتاب الصيد والذبائح
كتاب الاضحية كتاب الايمان
كتاب الدعوى كتاب الشهادات
كتاب الرجوع عن الشهادات كتاب ادب القاضي
كتاب القسمة كتاب الاكراه
كتاب السير كتاب الحظر والاباحة
كتاب الوصايا كتاب الفرايض

الجملة اربعة وستون كتابا

انعم اليوم يوم السبت حقا الصيد ان اردت بلا امتراء
وفي الاحد البنا لان فيه تبدا الله في خلق السماء
وفي الاثنين ان سافرت فيه توب بنجح بيع او شراء
وان ترد الحجامة فالثلثا ففي ساعاتها هرق الدماء
وان شرب امرؤ يوما دواء انعم اليوم يوم الاربعاء

وفي يوم الخميس له الحوايج باذن الله فيه بالقضاء
ويوم الجمعة التزويج فيه ولذات الرجال مع النساء
وهذا العلم لم يعرفه الا نبي او وصي الانبياء

دون القمي

كم او حط صلاوه درسع بزخش في تدنق خبث عغظ

حروف الهندي القبطي

ابقغ بكر جلش دمت هنث وسخ زعذ لعض طصظ
۱۱۱۱ ۲۲۲ ۳۳۳ ۴۴۴ ۵۵۵ ۶۶۶ ۷۷۷ ۸۸۸ ۹۹۹

هذه الحروف كانت على عصا موسى عليه السلم كل ني بن عمران

شابون بابون فليارون صاعون غرعارون رنهارون طشون

ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين

لعسر الولادة يكتب على سقف خور جديد هذه سطور يكتب الله للمراة

للبنت يكتب لي درهم ثم تلرق بالحائط

۱۱۱ ه ۷۱۷ ٥ ا ٥ ا ب كم ك
لاوح لا ه س ح ط ع

ح	ح	د
ا	ه	ط
ح	س	ت

باب للحائط البارد يكتب على عظم ويجعل تحته
براحه وهي نايمه

الطلاق يكتب على جلد ويعلق عليه

۴	۱۵	۵	۱
۹	۷	۶	۱۲
۵	۱۱	۱	۸
۱۴	۲	۳	۱۳

اعسى اعرس فرلس لعرنس

باب للحائط يكتب على خرقة زرقا فلطر
للبحر بل يوم تواحد وهي نايمة

الخمر بالخمر اخولنر دخو ۱

وقف هذا الكتاب ... في مستهل ذي الحجة سنة ٩ ...
ولنبه علي بن ... الحسني عفا الله عنه وعن والديه
ونفعه بالعلم الصالح

باب العشق ... على ...

لبس العاشق كل ادبس ... من الراس الى ...

أ ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ع غ
ف ق ك ل م ن ه و لا ي

العلم يرفع اهله ... العلم فيه شرافة ...
وكان قوم لو ابت ادلة يوما فانفعهم الاسباب
... يطلبوا علما ولم يتفقهوا ...

حروف
المعجمة ت ث ن غ ض ... خ

حكي بعض الصالحين أنه وقع حريق
في بيت فيه علي بن الحسين ابن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه وهو ساجد فجعلوا
يقولون يا ابن رسول الله النار النار فما رفع
رأسه من السجود حتى طفيت النار فقيل
له ما الذي ألهاك عنها فقال ألهاني عنها
النار الأخرى ومن المعنى بقول الشاعر شعر
قد كان زمان الصبى فلا تؤاخذني بما قد مضى
فقد تماديت على غرتي وانصرف العمر بأيسره وانقضى
إن كنت مطرود فما حيلتي وما اجتنابي
بصروف القضا حكي عن بعض الصالحين
أنه وقف على قبر بعض إخوانه فقال
متمثلا بهذه الأبيات شعر ودع الإحسان
بعدك والتقى إذا كان منك الحب والتوديع
ولا أستغل بالدموع صبابة ولو أن
دجلة لي عليك دموع قصة ابن رواحة
مع زوجته عجيبة وهو أنه مشى إلى امرأة
خطابه فتابعها ونظرت له امرأته فلما ... فجحدها

فقالت له ان كنت صادقا فاقرا ما قال
انها هذا الشعر ه شهدت بان الله حق ه
وان النار مثوى الكافرين ه وان العرش
فوق الماء حقا وفوق الماء رب العالمينا
فقالت اقرا انه صدق الله العظيم
وكذبت عيني وكانت لا تحفظ القرآن
وهذا اخر ما جرى والله اعلم
حكاية مستطرفه قال بعض الظرفا
عبرت على مكتب فوجدت فيه غزلان
قد غفل عنهم رضوان واخرجوا من
الجنان فقلت سلام عليكم وهممت
وطلعت اليهم فاجتنبي منهم
صبي فلثمته مهاجمة عليه فراح
الى والده واشتكاني له فمشكوا الي
وجاء بنا الى عند القاضي فاخبروه
بقصتي فعجب القاضي من حسن
الكلام فرحمه له وفديه فراغتك الم فا

فانشد اذا كنت للتقبيل والبوس كارها ه
فلا تدخل الكتاب الا منقبا ه ولا تظهر
الا صداغ من تحت برقع ه فيظهر منها
ما يفتن تعفربا ه فتهتك مستورا
وتتلف عاشقا ه وتترك قاضي المسلمين
معذبا قال فلما سمع الطفل ينشد
هذه الابيات فاجابه مرتجلا بقول
وكنا نرجي انت تعدل بيننا ه فاعقبني
بعد الرجا قنوط ه متى تصلح الدنيا
وتفلح اهلها ه اذا كان قاضي المسلمين
يلوط حكي عن الملك عبد العزيز بن السلطان
صلاح الدين رحمه الله انه كان في ايام ابيه
احب قينة وشغف بها فبلغ الملك صلاح
الدين فمنعه من صحبتها ومنعها منه
فحزن ولم يتجاسر ان يجتمع بها بعد ذلك
فبعثت اليه مع خادم كرة عنبر فكسرها

فوجد فيها رأس ذهب فلم يفهم مرادها
بذلك فجاء القاضي الفاضل يعرفه
المشورة فأنشد القاضي ارتجالا في الحال

شعر
أهدت لك العنبر في وسطه
زر من التبر رقيق اللحام فالزر في العنبر
تفسيره زر هكذا مستتر في الظلام

سئل بعض العلما ما يقول امام عرف
الناس قاطبة في عاشق لثم المعشوق
هل اثما فأجاب مرتجلا العشق
حلله والشرع حرمه فقد حير
العاشق المتقلب بينهما

غيره
نظرت إليه نظرة فتحيرت دقائق فكري
في بديع صفاته فأوحى إليه الوهم أني احبته
فأثر ذاك الوهم في وجناته

غيره
أفدي الذي قال وفي كفه مثل الذي أشرب
فيه الورد قد ابنع من وجنتي فقلت
فمي باللثم اجتنيه ثم